

في بيان أحكام الصوم وزكاة الفطر وصلاة العيد

مذيلا برسالة

حسن البيان في رد دعاء نصف شعبان

جمع

د. الطاهر بن مسعود



﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة الآية ١٨٣]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغني الطاهر بن أحمد بن مسعود التونسي الأشعري المالكي خادم العلم الشريف:

الحمدُ للهِ الذي مَنَّ على عِبادِه بمواسِمِ الخيراتِ، وفَتَحَ لَهُم أَبْوَابَ المَبَرَّاتِ، ووفقهم بفضله لفعل الطَّاعَاتِ، ليغفرَ لهم بذلكَ الذُّنوبَ والزَّلاتِ، ويُكفِّرَ عنهم الخَطَايَا والسَّيِّئاتِ، وليُضاعفَ لهم به الأُجورَ ويَرفعَ الدَّرجاتِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له واسعُ العَطايا وجَزيلُ الهِباتِ، مَنْ تَنزَّه عَنِ الشَّبيهِ والحُدُودِ والغاياتِ، وتَعَالى عَنِ الأَرْكَانِ والأعْضَاءِ والأدَوَاتِ، لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الزَّمَانِ وَلا تَحْوِيهِ الأَمَاكِنِ وَالجِهَاتِ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه أفضل من تقرَّبَ إلى اللهِ بالطَّاعاتِ، أتقى النَّاسِ لربِّه وأخشاهم له في جَميعِ الحالاتِ، صلى اللهُ عليه وعلى ءالِه وأصحابِه والتَّابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّينِ ما توالتْ الشُّهورُ والأوقاتُ وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

أما بعد، فاعلم أخي وفقني الله وإياك لطاعته ومرضاته، أن لدينا في دهرنا كله نفحاتٍ من رحمة الله تعالى تأتينا نفحة بعد نفحة تذكرنا كلما نسينا وتنبهنا كلما غفلنا وتقوينا على عزائم الخير كلما ضعفت هممنا. ومن هذه النفحات مواسم الخير والبركات يتيحها الله تعالى لعباده ليتزودوا منها ما استطاعوا، وخير الزاد تقوى الله عز وجل ومدارها على أمرين أداء الواجبات واجتناب المحرمات، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة الآية ١٩٧]، وإن من أعظم هذه المواسم شهرَ رمضان المبارك الذي أنزل الله تعالى فيه القرءان، وفرض فيه الصيام، وجعل فيه ليلة القدر وهي أشرف ليالي العام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة الآية ١٨٣]، فعلى العاقل أن يعمل بجد ليستقبل هذا الشهر العظيم عالما بأحكامه عازما على طاعة ربه فيه وفقا لما جاء به نبينا محمد ﷺ. وقد ورد في فضل شهر رمضان أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: "إذا جاءَ رَمَضانُ فُتِّحَتْ أبْوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبْوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّياطِينُ " رواه مسلم. وفي رواية الترمذي بزيادة : "ويُنادِي مُنادٍ: يا باغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، ويا باغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولِلهِ عُتَقاءُ مِن النَّارِ، وذلك كُلَّ ليلةٍ".

واعلم أخي أني قد جمعت لك في هذه الرسالة مختصرا نضيدا أي مرتبا، مسائله مضمومة بعضها إلى بعض باتساق منسق على طريقة السؤال والجواب، يتضمن مهمات مسائل الصيام وما يتعلق بشهر رمضان من أحكام وفقا لمذهب إمام الأئمة مالك بن أنس ﷺ ونفعنا بعلومه وبركاته وجمعنا به في جنته مع أحبابنا وأهالينا وذرياتنا، وسميته "النضيد في بيان أحكام الصوم وزكاة الفطر وصلاة العيد" وإني لأرجو الله تعالى أن يجعل هذا العمل مقبولا مباركا فيه فإنه سبحانه وتعالى ولي ذلك و القادر عليه.

اللهم أهلَّ علينا شَهرَ رمضانَ بالأمنِ والإيمانِ، والسَّلامةِ والإسلامِ، والتَّوفيقِ لما تحبُه وترضاه يا ذا الجلالِ والإكرامِ، واغفرْ اللهم لنا ما سَلف وكانَ، من الذُّنوبِ والخَطايا والعِصيانِ، اللهم اجْعله شَهرَ عِزٍّ ونَصرٍ

للإسلامِ والمسلمينَ في كلِّ مكانٍ، اللهم وأعِنَّا فيه على الصِّيامِ والقيامِ، وحفظ الجوارح وخاصة جارحة اللسان، واجْعلنا ممن يَصومه ويَقومه إيماناً واحتساباً يا ربَّ العالمينَ.

وقد ذيلت هذا الكتاب برسالة لطيفة سميتها "حسن البيان في رد دعاء نصف شعبان" تتمة للفائدة، بينت فيها فضل ليلة النصف من شعبان، وشذوذ ما انتشر بين الناس واشتهر باسم دعاء ليلة النصف من شعبان، وذكرت فيها معاني بعض الآيات والأحاديث التي قد يعسر فهمها على العوام، وحذرت من بعض الأحاديث الموضوعة التي يتداولها الناس في أيامنا ثم ختمتها بنصيحة مهمة لبيان طرق تحصيل العلم والتحري في نقلها، فجاءت رسالة صغيرة الحجم، غزيرة العلم، كثيرة الفوائد والدرر، قليلة الفضول والهذر، والله الموفق لا رب غيره ولا خير إلا خيره.

وكتبه العبد الفقير لعفو ربه
الطاهر بن أحمد بن مسعود التونسي
في أول شهر شعبان 1442هـ

فصل في بيان أحكام الصيام

نشرع بعون الله وتوفيقه في بيان المقصود فنقول:

1. ما هو تعريف الصيام؟

الجواب: الصيام لغة هو مطلق الإمساك والكف عن الشيء، فمن أمسك عن شيء وكف عنه وتركه فهو صائم عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مَرْيَم الآية ٢٦]، أي إني نذرت للرحمن صمتا وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه. وهو في عرف الشرع الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

2. ما الحكمة من تشريع الصيام؟

الجواب: من حكمة مشروعية الصوم هي كسر النفس ومخالفة الهوى لأنه يدعو إلى شهوتي البطن والفرج، وتصفية مرءاة العقل وتنبيه العبد لمواساة الجائع.

3. ما هي أقسام الصيام؟

الجواب: ينقسم الصيام إلى ستة أقسام: واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه، **فالواجب**: صوم شهر رمضان، وقضاؤه، وصيام كفارةِ الظهار وقتل النفس وكفارة رمضان في حق من أبطل صومه فيه متعديا وكفارة اليمين وصوم المتمتع في الحج إذا لم يجد الهدي، وكذا صيام النذر فمن نذر صوم يوم وجب عليه صومه، و**السنة**: صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم، و**المستحب**: الأشهر الحرم وهي رجب وذو القَعدة وذو الحِجة والمحرم وصيام شعبان ويتأكد صوم التسع الأول من شهر ذي الحجة وأوكدها الآخِر منها أي اليوم التاسع وهو يوم عرفة فيستحب صومه لغير الحاج وستة من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الخميس ويوم الاثنين من كل أسبوع، و**النافلة**: كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم، و**المكروه**: صوم الدهر ويومِ الجمعة خصوصا أي إذا لم يوصل بيوم قبله أو بعده وصوم السبت خصوصا أيضا، والتطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب، و**المحرم**: صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصوم يوم الشك احتياطا لرمضان، وقيل بل يكره صومه للاحتياط ولا يحرم، ويوم الشك صبيحة ليلة ثلاثين من شعبان إذا كانت مغيمة ولم تثبت رؤية الهلال فيها كما يأتي بيانه. وأما أيام التشريق ففي حكم الصوم فيها تفصيل نخصه بالذكر في سؤال مستقل.

4. ما حكم الصوم في أيام التشريق؟

الجواب: أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر وفي حكم الصوم فيها تفصيل حاصله أن اليومين الأولين لا يجوز صومهما إلا لشخص واحد فيجوز له صومهما دون غيره وهو المتمتع الذي لا يجد هديا، واليوم الذي بعدهما فالمشهور يكره تعيينه بالنذر كصومه تطوعا ولا يحرم وإن لم يعينه كأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر أو نذر السنة فيجب صومه، وقيل لا يجوز صومه إلا لثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم وهم المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع لنحو كفارة فلا يبتدأ فيه كفارة بخلاف الإتمام.

5. ما حكم صيام النصف الأخير من شعبان؟

الجواب: يجوز الصوم في النصف الأخير من شعبان تطوعا إلا أن يتحرى التقديم على رمضان بنحو يوم أو يومين فيحرم لعموم النهي عنه كما جاء في حديث أبي هريرة ﵁: "لا تَقدَّموا بينَ يدَيْ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ إلَّا رجلٌ كان يصومُ صيامًا فليصُمْه" رواه ابن حبان. وقوله ﷺ: "لا تَقَدَّموا" هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله [تتقدموا] ولكن حذفت منه إحدى التاءين.

6. ما حكم صيام رمضان؟

الجواب: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ شَرْعًا كما تقدم ذكره، وَالأَصْلُ فِي وُجُوبِ صِيَامِهِ قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٥]، وحَديث عبد الله بن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ: "بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وهو إجماع.

7. متى فرض صيام رمضان؟

الجواب: فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ. وصام رسول الله ﷺ رمضان تسع سنين لأنه فرض في شهر شعبان في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي ﷺ في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة.

8. ما حكم من جحد فرضية صوم رمضان؟

الجواب: صِيَامُ رمضانَ وجوبُه مَعْلُومٌ من الدين بالضَّرورة فمن جَحَدَ فَرْضِيَّتَهُ فهو مرتد كافر إلا أن يكون قريب عهد بالإسْلام. فمن ترك صيامه جاحدا له مستخفا بحقه استتيب فإن لم يتب قتل كفرا، ولا يقتله إلا السلطان، وكان ماله فيئا لجماعة المسلمين، ولم يرثه ورثته لا من المسلمين ولا من الكافرين، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

9. ما حكم من امتنع من صوم رمضان مع الإقرار بوجوبه؟

الجواب: من امتنع من صوم رمضان مع الإقرار بوجوبه لا يكفر بامتناعه وحكمه كحكم الممتنع من الصلاة مع الإقرار بوجوبها وهو القتل حدا لا كفرا على المشهور من مذهب مالك ﵁، ولا يقتله إلا السلطان، وورِثَتْهُ وَرَثَتُه، ودفن في مقابر المسلمين.

10. ما حكم من أفطر في رمضان متعديا؟

الجواب: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ متعدّيا أي لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَهُوَ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ فَلا يَكْفُرُ بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا فاسقا بإفطاره وَعَلَيْهِ التوبة وقَضَاءُ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ فِيهَا ويكفّر عن كل يوم تعدى بالإفطار فيه. وسيأتي تفصيل كفارة صيام رمضان في حق من أبطل صومه فيه بلا عذر.

11. ما هي فرائض الصيام؟

الجواب: فرائض الصوم اثنان: النية والإمساك عن المفطرات. والنية محلها القلب فلا يشترط النطق بها باللسان ويجب تبييتها أي إيقاعها ليلا بعد غروب الشمس وقبل الفجر سواء كان الصوم واجبا أم لا على المشهور في المذهب. ويجب أيضا التعيين في النية بأنه من رمضان أو عن نذر أو كفارة، ولا بد من تجديد النية بتبييتها لكل يوم فيما لا يجب تتابعه ككفارة اليمين وصيام ست من شوال والعشر الأول من ذي الحجة والمحرم كله، وأما فيما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد له من التبييت كل ليلة كما يأتي وكصيام شهري كفارة الظهار وقتل النفس وكفارة صيام رمضان في حق من أبطل صومه فيه متعمدا كما يأتي، وكذا لو نذر صوم شهر أو نذر تتابع ما لا يجب تتابعه كأن نذر أن يصوم ست من شوال متتابعة فتكفي فيه نية واحدة مبيتة في أوله لجميعه على المشهور في المذهب وقد صرح القاضي عياض في قواعده بأنه يستحب تجديد النية لكل يوم من رمضان. وكمال النية أن تقول بقلبك: "نويت صوم فرض رمضان هذه السنة إيمانا واحتسابا لله تعالى" والاحتساب طلب الأجر. ومن نوى أن يجدد النية لكل يوم فليقل بقلبه عند تبييته لها: "نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانا واحتسابا لله تعالى".

وأما الإمساك عن المفطرات فنخصه بسؤال منفرد بعد الحديث عن مسائل فرعية أخرى تتعلق بالنية أردنا الإشارة إليها في هذا الجمع.

12. إذا نفى وجوب التتابع مانع من نحو مرض أو سفر فهل تكفي النية السابقة؟

الجواب: إذا نفى وجوب التتابع مانع من مرض أو طرو سفر فلا تكفي النية السابقة المبيتة في أوله لجميعه ولو عزم المكلَّف على استمراره على صوم رمضان ومتابعته في المرض أو في السفر فلا بد من تجديد النية كل ليلة على المعتمد، وكذا إذا طرأ حيض بعد أن بيتت أول الشهر فلا بد بعد طهرها من تجديد النية الأولى في الصيام الثاني، وهو المشهور في المذهب. وعليه فإذا فرغ المسافر من سفره وأقام فلا بد له من تجديد النية لما بقي من صومه الذي يجب عليه فيه التتابع من باب أحرى، وكذلك المريض إذا صح لأن ما بعد السفر والمرض كصوم مبتدأ، وكذلك الحائض وكل من أفطر لعذر أو لغير عذر فلا تكفيه النية الأولى لأنه إذا كانت النية الأولى ينقطع حكمها بارتفاع وجوب التتابع، ولو كان التتابع حاصلا كما ذكرنا فأحرى أن يرتفع حكمها بانقطاع التتابع حسا. وسيأتي مزيد تفصيل بعض مسائل المسافر في رمضان قريبا إن شاء الله تعالى.

13. من أفطر ناسيا هل يلزمه تجديد النية لما يستقبل من الصوم؟

الجواب: من أفطر ناسيا في أيام رمضان مع تبييت الصوم في أوله لا يقطع فطره تتابعه على المعتمد وأما من أفطر عمدا سواء كان لعذر أو لغير عذر فيسقط به تتابعه فلا تكفيه النية الأولى كما تقدم ولذا فعليه تجديد النية في الصيام الثاني.

14. ما هي المفطرات التي يجب الإمساك عنها؟

الجواب: يجب في الصوم الإمساك عن المفطرات كلها من طلوع الفجر إلى غروب الشمس كما تقدم. والمفطرات: منها الجماع ويكون بإيلاج الحشفة في فرج ولو بدبر وإن لم يكن إنزال وهو مفسد لصيام الواطئ والموطوءة.

ومنها إخراج المني وإن لم يكن بجماع كبنحو اليد فإنه مفسد للصيام. وأما الاحتلام فلا أثر له وهو خروج المني في حال النوم، ولذلك قلنا إخراج المني ولم نقل خروج المني لإسقاط حكم الاحتلام.

ومنها المذي إذا خرج بمقدمات جماع ولو كان عن فكر ونظر ففيه قولان أظهرهما إن كانا من غير قصد ولا متابعة فلا يفسد الصوم وقيل يفسد ولو كانا غير مستدامين.

ومنها الاستقاءة وهي طلب القيء عمدا بنحو إدخال إصبعه إلى فمه فإنه يفطر ولو لم يبلع منه شيئا وعليه فيه القضاء ولا كفارة عليه ما لم يزدرد منه شيئا عمدا أو غلبة، وأما من ذرعه القيء أي غلبه فلا شيء عليه مالم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه أي بحيث بلغ موضعا يقدر على طرحه ثم رجع فالقضاء ما لم يتعمد وإلا فالكفارة.

ومنها الردة فمن ارتد ولو لحظة في النهار بطل صومه ولا يلزمه قضاء ما أفطر إذا رجع للإسلام.

ومنها وصول شيء مائع إلى الحلق ولو لم يصل إلى المعدة واحترز بالمائع عن غيره كحصاة ودرهم فوصوله للحلق لا يفسد بل الذي يفسدُ وصولُه للمعدة كما يأتي، وعليه فما وصل إلى الحلق ورجع لا يوجب القضاء إلا إن كان مائعا لا جامدا، فإذا كان جامدا ورُدّ بعد وصوله لحلقه فلا شيء.

ومنها وصول شيء متحلل إلى المعدة ولو لم يمر على الحلق أي سواء كان وصوله إلى المعدة من منفذ عال أو سافل، والمتحلل كل ما ينماع، و يشترط في المنفذ الأسفل أن يكون واسعا كالدبر وفرج الأنثى لا كالإحليل وهو ثقب الذكر من حيث يخرج البول فلا شيء فيما يُدخل فيه ولو كان مائعا.

ومنها وصول شيء غير متحلل كدرهم وحصاة إلى المعدة من منفذ عال.

15. ما حكم من جامع في ليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر؟

الجواب: من جامع في ليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر أجزأه صومه ولا شيء عليه، وعليه أن يغتسل لما يستقبل من الصلاة.

16. ما حكم من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق وهو صائم فوصل الماء إلى حلقه؟

الجواب: من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق في وضوئه وهو صائم فوصل الماء إلى حلقه وجب عليه القضاء وما بقي مع الريق بعد طرح الماء بالكلية فإنه لا يضر.

17. هل على من اكتحل في رمضان أو صب في أذنه دهنا قضاء؟

الجواب: اعلم أنه لا فرق فيما يصل إلى الحلق من المائعات أي ما يتحلل بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم أو غير واسع كالأنف والأذن والعين. ولكن محل القضاء فيما يصل من هذه المنافذ الضيقة إن فعله نهارا فإن فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهارا للحلق لأنه غاص في أعماق البدن فكان بمنزلة ما ينحدر من الرأس إلى البدن، وعليه فإذا اكتحل نهارا وشعر بطعم الكحل في حلقه بعد الاكتحال به أثناء

نهاره أو استنشق شيئا أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل أثره للحلق فليتماد وعليه القضاء فقط ولا كفارة في العمد مطلقا، فإن لم يصل شيء من ذلك للحلق فلا شيء عليه كما لو اكتحل ليلا أو وضع شيئا في أذنه وأنفه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه. وجعل بعض الشيوخ هذا أصلا لكل ما يعمل في الرأس من حناء أو دهن في حال الصيام أنه إن استطعمه في حلقه قضى وجعله الصاوي هو المعروف من المذهب، وكلام ابن الحاجب يقتضي أن المشهور سقوط القضاء في دَهن الرأس ولو استطعمه، قاله في التوضيح.

واعلم أن غبار الطريق والدقيق عند غربلته ونحو الذباب يدخل غلبة معفو عنه وكذلك غبار الطّبشور المستعمل للكتابة على اللوح إن وصل منه إلى الحلق من دون تعمده فإنه يعفى عنه لأنه مما يشقّ الاحتراز عنه، ويعفى أيضا عن الريق الخالص من معدنه لما في طرحه من الحرج، وأما الريق المختلط بغيره من الطاهرات فإنه يفطّر إذا وصل إلى الحلق، وكذلك الريق النجس، وأما الريق الذي اختلط بدم اللثَة ففيه تفصيل يأتي قريبا.

18. هل الحقنة الوريدية أو في العَضَل مبطلة للصوم؟

الجواب: قد تقدم وذكرنا أن كل ما ينماع أي يتحلل إن فعله الصائم أثناء النهار ووصل إلى الحلق فقد أفطر وعليه الإمساك والقضاء سواء كان وصوله إلى الحلق من منفذ واسع كالفم أو ضيق كالأنف والأذن والعين، وما وصل منه إلى المعدة فهو مفطر ولو لم يمر على الحلق أي سواء كان وصوله إلى المعدة من منفذ عال أو سافل ولكن يشترط في المنفذ الأسفل أن يكون واسعا كالدبر وفرج الأنثى لا كالإحليل وهو ثقب الذكر من حيث يخرج البول فلا شيء فيما يُدخل فيه ولو كان مائعا، وعليه فالحقنة الوريدية أي الإبرة في ا لشريان وكذا في العضل لا أثر لها في إفساد الصوم، وكذلك إبرَةُ البَنْج في اللّثَة لا تَفطّر إلا إذا تغير ريقُه فبلعَه، والله أعلم.

19. ما حكم استعمال السواك في رمضان؟

الجواب: السواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء خلافا للشافعي ﵁ في إجازة ذلك قبل الزوال فقط. قال في التوضيح: وليس فيما رواه مالك والترمذي من قوله ﷺ : " لَخُلوفُ فِم الصَّائمِ عندَ اللهِ أطيَبُ مِن ريحِ المِسْكِ"، دليل على الكراهة لأن الخلوف إنما هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك اهـ.

20. هل على من ابتلع فِلْقة من الطعام بين أسنانه قضاء؟

الجواب: المشهور في المذهب أنه لا قضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تبلع أثناء الصوم، وأما لو ابتدأ أخذها من الأرض مثلا فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة. والفلقة من الطعام القطعة منه.

21. ما حكم صوم من ابتلع البلغم؟

الجواب: المختار في المذهب أن ابتلاع البلغم لا أثر له في إفساد الصوم سواء أكان من الرأس أم من الصدر ولو بلعه بعد إمكان طرحه ولو بعد وصوله إلى طرف لسانه.

22. ما حكم من ابتلع دما خرج من بين أسنانه؟

الجواب: من ابتلع دما خرج من بين أسنانه غلبة فلا شيء عليه في ذلك، وإن ابتلعه وهو قادر على إخراجه ذلك أفطر وعليه القضاء وكذا يفطر من مجه وبقي أثر الدم في ريقه لابتلاعه الريق النجس إلا أن يكون من علة دائمة وكثر عليه فيكفي بصقه الدم ويعفى عن أثره فإنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه. ومن وجد في فمه دما وهو صائم فمجه حتى ذهب الدم وابيض ريقه أي صفا من الدم ثم ابتلعه فلا شيء عليه، وعليه غسله للصلاة ولا يضر بالنسبة إلى الأكل لأنه لم يبق إلا أثر النجاسة الحكمية لا عينها لأن العين ارتفعت بالمائع غير الماء فيبقى حكمها.

23. ما حكم صوم من شم العطر؟

الجواب: لا يفسد الصيامَ شمُّ العطر لأنه ليس عينا ويكره شمه والتطيب به نهارا ومن استنشق بَخورا تتكيف به النفس كبخور عود أو جاوي أو نحوها فإن شعر به في حلقه أفسد الصوم ووجب القضاء. واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور، لأن ريح الطعام له جسم فإذا وجد طعم دخان القدر في حلقه فعليه القضاء.

24. ما حكم صوم من شرب السيكارة؟

الجواب: إذا شرب الصائم الدخان وهو الذي يعرف عند الناس اليوم بالسيكارة فقد أفطر إذ هو متكيف وتنفصل منه أي من التُّنْبَاك المحترِق ذرات صغيرة تصل إلى حلق شاربها بل إلى جوفه أحيانا، فمن شربها فقد أفسد صومه وعليه القضاء.

25. ما حكم صوم من استعمل دواء الربو؟

الجواب: الدواء الذي يستعمله من أصيب بالربو عن طريق الفم مفطّر لأنه ينفصل من هذا الدواء عين تصل إلى الجوف مع سهولة الاحتراز منه. والرَّبْو داءٌ تضيق فيه شُعَيباتُ الرئة فَيَعسُرُ التنفس وهو المعروف عندنا بمرض الفدَّة.

26. هل الفحش في الكلام يفسد الصوم؟

الجواب: كف اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش واجب في غير الصوم ويتأكد وجوبه في الصوم لأن المعصية تغلظ بحسب الزمان والمكان ولكن كفه عن الفحش ورديء الكلام ليس بشرط في صحة الصوم فلا يبطل به الصوم. وأما حديث خمس يفطرن الصائم القبلة والغيبة والنميمة والنظر بشهوة والكذب فقد حكم عليه الحافظ ابن الجوزي بالوضع أي هو مكذوب. واعلم أن ملابسة المعاصي تؤثر في ثواب الصوم فينبغي للصائم أن يحفظ لسانه مهما غضب فإذا تعرض لك شخص بسبك وشتمك فقل إني صائم أي أنا صائم فلا أقابلك بالشتم. وقد روى البخاري وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به والجَهْلَ، فليسَ لِلَّهِ حاجَةٌ أنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ".

27. بم يثبت دخول شهر رمضان؟

الجواب: يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين: إما برؤية الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان وإما باستكمال عدة شعبان ثلاثين يوما أي إن لم ير الهلال ليلتها لغيم أو نحوه. فأما الرؤية فيثبت

بها دخول الشهر عند الحاكم إما بشهادة عدلين أنهما رأيا هلال رمضان أو بشهادة جماعة مستفيضة أي منتشرة وإن لم يكونوا عدولا أنهم رأو هلال رمضان، أي بحيث يدعي كل واحد منهم أنه رأى الهلال لا أنه يدعي السماع من غيره، والمراد بالجماعة المستفيضة التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل فقط في المذهب ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال، فحاصل فقه هذه المسئلة أنه يتأتى النظر في الشهادة ومن يشهد بها إذا كان هناك قاض أو جماعةٌ من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة، وأما إن لم يكن إمام ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال، ولا يعتني به كفى الخبر ممن يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به.

ويجب على العدل إذا رأى الهلال أن يرفع رؤيته للحاكم أي بتبليغه أنه رءاه لعله أن ينضم إليه غيره ممن يثبت الهلال به عنده فيحكم بالثبوت.

ويندب عند رؤية الهلال أن تقول ما جاء في الحديث أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: "اللهم أَهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلامِ، والتوفيقِ لِمَا تُحِبُّ وترضَى، ربُّنا وربُّك اللهُ".

28. هل رؤية الهلال في قطر تعم كل الأقطار؟

الجواب: إذا ثبت هلال رمضان في قطر عم الصوم سائر البلاد والأقطار ولو بعدت بشرط أن يُنقل الخبرُ عن الحاكم أو عن الجماعة المستفيضة أو عن العدلين، وهل نقل عدل واحد عنهم يكفي؟ ... قيل لا يكفي مطلقا والراجح إن نقل عدل واحد عن حكم الحاكم بثبوته بالعدلين أو بالجماعة المستفيضة كفى وعم ولا يكفي نقله لا عن العدلين ولا عن المستفيضة. ويكفي ويعم اتفاقا بنقل استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وبنقل عدلين عن مثلهما أو عن استفاضة إذ كل من بلغه حكم عن عدلين أو عن ناقل عنهما بشرطه وجب العمل به. فحاصل الأقسام ثلاثة: نقل عن حاكم، أو عن عدلين، أو عن الجماعة المستفيضة، فتعدد النقلة شرط في الأخيرين دون الأول.

29. ما حكم من رأى وحده هلال رمضان أو هلال شوال؟

الجواب: من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصيام عدلا كان أو غير عدل فإن أفطر منتهكا فعليه القضاء والكفارة اتفاقا. وإن أفطر متأولا أنه يجوز له الفطر لعدم ثبوته عند القاضي قضى وفي الكفارة قولان المشهور وجوبها. ومن رأى هلال شوال وحده أفطر سرا ولم يظهر الفطر جهرا خوفا من التهمة والذريعة لأهل البدع.

30. هل يجوز اعتماد حساب أهل الفلك في ثبوت الشهر؟

الجواب: لا يجوز اعتماد حساب أهل الفلك في ثبوت الشهر ولا في خروجه فليس لأحد أن يصوم بقولهم أن غدا أول رمضان اعتمادا على الحساب، وهذا الحكم في المذاهب الأربعة. فقد نقل الشيخ العلامة محمد بن أحمد المعروف بميارة عن الشهاب القرافي عن سند: "لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه"، اهـ. وفي كتاب الشرح الكبير للقطب الدردير ما نصه "لا يثبت رمضان بمنجم أي بقوله في حق غيره ولا في حق نفسه"، اهـ. ومراده بالمنجم الحَسّاب الذي يحسب قوس القمر وسيره. ووجه ما ذكر أن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية بقوله ﷺ: "إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ ولَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ، ومَرَّةً ثَلَاثِينَ". والحديث رواه البخاري. فيكون

اعتماد ذلك أي كون الشهر مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين على الرؤية لقوله ﷺ: "صوموا لرؤيتِه وأفطِروا لرؤيتِه فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا ثلاثينَ" ففي هذا الحَديثِ يُوضِّحُ النَّبيُّ ﷺ أنَّه لا يُصامُ رَمضانُ إلَّا إذا رُؤِيَ الهِلالُ بعْدَ غُروبِ شَمسِ اليومِ التَّاسعِ والعشرينَ مِن شَعبانَ، وكذلك لا يَنتَهِي الصِّيامُ ويُفطَرُ إلَّا عندَ رُؤيَةِ هِلالِ شَهرِ شَوَّالٍ بعْدَ غُروبِ شَمسِ اليومِ التَّاسعِ والعشرينَ مِن شَهرِ رَمَضانَ. فإنْ تَعذَّرتْ رُؤيةُ الهِلالِ بسبَبِ الغَيْمِ، أو لأيِّ سَببٍ مِن الأسباب، فإنَّه يُكمَّلُ الشَّهرُ، فيكونُ ثَلاثينَ يومًا، لأنَّ الشَّهرَ لا يَزيدُ على ذلك، فيَتحقَّقُ اليَقينُ بدُخولِه أو بخُروجِه اعتمادا على الرؤية. وفي الحَديثِ كذلك الإشارة لعدمِ الاعتِمادِ على غيرِ رُؤيةِ الهِلالِ، كالحِسابِ الفَلَكيِّ.

31. ما هو يوم الشك؟

الجواب: إذا غَيّمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته يوم الشك لاحتمال وجود الهلال، ومقتضاه إذا لم تكن السماء مغيّمة فليس بيوم شك لأنه إذا لم تثبت رؤيته كان من شعبان جزما. قال شيخ المشايخ العدوي: وعند الشافعي بعكس ذلك يوم الشك صبيحة الثلاثين إذا كان صحوا حيث تحدث فيها بالرؤية من لا تثبت به كعبد وامرأة لا صبيحة الغيم ومال إليه ابن عبد السلام، اهـ.

32. ما حكم صوم يوم الشك؟

الجواب: لا يجوز صيام يوم الشك احتياطا لرمضان، لورود النهي عن صومه ففي الحديث: "من صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم" رواه ابنُ حبان وصححه من حديث عمّار بن ياسر ﷺ، ولو صامه احتياطا وتبين أنه من رمضان لم يجزه لعدم النية الجازمة، وعلى الكراهة حمل بعضهم الحديث فقال: يكره صومه للاحتياط.

واعلم أن يوم الشك يجوز صومه لقضاء، أو كفارة أي عن يمين أو ظهار أو قتل وغيره، إلا أن يثبت أنه من رمضان فلا يجزئه عن رمضان الحاضر ولا عما نواه وعليه قضاء يوم عن رمضان الحاضر ويقضي ما في ذمته من قضاء أو كفارة. ويجوز صومه كذلك لنذر كأن ينذر يوما فيوافقه أو أياما فيوافق أن يكون يوم الشك منها، فإن ثبت في أثنائه كونه من رمضان فإنه لا يجزىء عن النذر ولا عن الفرض وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وقد فات. ويجوز صومه كذلك لورد كمن اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق ذلك.

واعلم أنه يندب الإمساك عن الإفطار أول يوم الشك بقدر ما جرت العادة من الثبوت فيه، فإذا ثبتت الرؤية لهلال رمضان نهارا وجب الإمساك، على من أكل وعلى من لم يأكل، لحرمة رمضان وإن كان صومه غيرَ صحيح لعدم النية المبيتة ويجب قضاء ذلك اليوم وإن بيت الصوم فيه على أنه من رمضان لعدم الجزم. فإن لم يمسك وأفطر فإن تأول أنه لما لم يصح صوم ذلك اليوم لعدم النية جاز له الفطر فلا كفارة عليه فهذا من التأول القريب وسيأتي ذكر بعض مسائل التأويل القريب بعد هذا، وإن كان عالما بالحرمة ووجوب الإمساك وانتهك حرمة الشهر فالمشهور وجوب الكفارة عليه، وأما إن لم يثبت أنه من رمضان فإنه يفطر ولا إشكال.

33. على من يجب صيام شهر رمضان؟

الجواب: يجب صوم رمضان على المكلف وهو البالغ العاقل، بشرط أن يكون قادرا على صومه، خاليا من حيض ونفاس، وأن يكون حاضرا لا مسافرا سفر قصر، فالمسافر سفرا مباحا طويلا لا يجب عليه الصوم بشروط نذكرها مع ذكر حد السفر الطويل فيما يأتي إن شاء الله تعالى، فشروط وجوبه خمسة: البلوغ والعقل والقدرة والحضور والخلو من الحيض والنفاس.

واعلم أن الصوم لا يصح من المجنون والحائض والنفساء، فيكون العقل والخلو منهما شرطي صحة أيضا وأما الإسلام فشرط صحة فقط على المشهور من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

34. ما حكم المجنون في رمضان؟

الجواب: يشترط لصحة الصوم أن لا يجن الصائم ولو لحظة فإن جن بطل صومه وعليه القضاء اتفاقا كمن بلغ عاقلا ثم جن فقال مالك عليه قضاء ما جن فيه ولو سنين كثيرة وهو مذهب المدونة وقيل إن قلت سنو إطباقه كالخمس ونحوها فعليه القضاء وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء.

35. ما حكم المغمى عليه في رمضان؟

الجواب: من أغمي عليه كل اليوم أو جلّه بطل صومه، وكذلك يبطل صوم من أغمي عليه أوله أي عند طلوع الفجر ولو قل إغماؤه على المشهور فلا يصح صومه وعليه القضاء لمقارنة الإغماء لوقت النية. وأما من أغمي عليه نصف اليوم أو أقله وقد سلم أوله فيجزئه صومه كالنوم ولا قضاء عليه في الوجهين أي إن كان الإغماء في نصفه أو أقله وأوله سالم. ومن لم يسلم أوله فلا يجزئه صومه ولا يؤمر بالكف عن الأكل والشرب بقية نهاره وعليه القضاء كما مر. وأما النوم فلا أثر له في القضاء ولو كان جميع النهار لأنه ساتر للعقل غير مزيل له.

36. هل يصح الصوم من الكافر؟

الجواب: لا يصح الصوم من الكافر سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا كما لا تصح منه العبادات كلها ما دام على الكفر إذ الإسلام شرط في صحة أي عبادة نتقرب بها إلى الله تعالى كالصلاة والصوم. وليس معنى قولنا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أنهم مطالبون بأدائها في الدنيا مع كفرهم بل معناه أنها تجب عليهم وجوب عقاب على تركها في الآخرة، وإلا فمن المعلوم أن المكلف ملزم بأن يدين بدين الإسلام ويعمل بشريعته أي أن يؤدّيَ الواجبات ويجتنبَ المحرمات.

37. ما حكم من أسلم في رمضان؟

الجواب: من أسلم في بعض الشهر لم يلزمه قضاء ما فات منه، ولزمه صوم ما أدركه. وإن أسلم في بعض يوم، كف عن الفطر في بقيته استحبابا واستحب له القضاء.

38. ما حكم الحائض والنفساء؟

الجواب: لا يصح الصوم من حائض ونفساء، فإذا حاضت المرأة أو نَفِست في بعض النهار بطل صومها وعليها القضاء، فإذا انقطع الحيض أو النفاس قبل الفجر فلا حكم له في إسقاط الصوم ومنع صحته، سواء أمكن الغُسل أم لا، اغتسلت أم لا. فيجب الصوم على من رأت علامة الطهر منهما قبل الفجر وإن كان بلحظة ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا لأن الطهارة ليست شرطا في صحته بخلاف

الصلاة. وإذا طهرت الحائض أو النفساء فلم تدر أكان طهرها قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك لاحتمال كونه قبله وتقضي. ولقد جمعنا مسائل أحكام الحائض والنفساء في باب الصوم وفي غيره من أبواب الفقه في كتابنا "الفيض في بيان أحكام الحيض" فراجعه إن شئت فقد جمعت لك فيه مسائل نفيسة متفرقة في أمهات الكتب وقربت لك فيه البعيد والله من وراء القصد.

39. هل يجب أمر الصبي بالصوم؟

الجواب: لا يجب أمر الصبي بالصوم ولو كان مطيقا له على المشهور من المذهب، بخلاف الصلاة يؤمر بها عند سبع سنين ويضرب عليها عند عشر، وإن صام صح صومه ووقع منه نافلة. وقال الشافعي ﵁ يجب على الولي أمر الصبي بالصوم بعد سبع سنين إن أطاق جسمه وتحمل الصوم كما يؤمر بالصلاة.

40. هل يجوز الفطر للمسافر؟

الجواب: نعم يجوز الفطر للمسافر ولكن بشروط ثلاثة: أن يكون السفر مما تقصر في مثله الصلاة وأن يشرع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم وأن يبيت الفطر فيه، فإن لم يشرع فيه قبل الفجر فلا يجوز له الفطر ولا أن يبيته ومن شرع فيه قبل الفجر وبيت الصوم ثم أفطر في أثنائه أي بعد طلوع الفجر لغير عذر فالقضاء والكفارة ولا يعذر بتأويل لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكا، وعليه فمن أصبح صائما في رمضان في الحضر ثم سافر في بعض النهار فليتم صومه ولا يفطر وكذلك من شرع في سفره قبل الفجر وكان سفره دون القصر فليس له أن يبيت الفطر وعليه أن يصوم يومه. ولا يشترط في السفر أن يكون شاقا ليبيح الفطر بل للمسافر أن يفطر في سفره المبيح للفطر وإن لم يشق عليه الصوم فيه أي بأن توفرت فيه تلك الشروط الثلاثة التي مر بيانها، إلا أن إتمام الصيام لمن قوي عليه أفضل من الإفطار لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة الآية ١٨٤] ولأن الصوم في رمضان أكثر أجرا من الصوم في غيره لأنه أشد حرمة، بدليل أن من أفطر في رمضان عليه الكفارة، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان. والمراد بسفر قصر السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح وسيأتي حد السفر الطويل قريبا، واشترطت الإباحة فيه لأن قصر الصلاة رخصة تختص بالسفر، والمراد بالمباح ما قابل الممنوع كالسفر لقطع الطريق أو للسرقة ونحو ذلك من سفر المعصية فمن كان عاص بسفره فليس له أن يترخص به فيقصر الصلاة أو يفطر، ومن أفطر فيه برمضان فعليه الكفارة مطلقا لظهور الانتهاك فيه.

41. ما هو حد السفر الطويل؟

الجواب: السفر الطويل حده أربعةُ بُرُد، والبُرُد بضم الموحدة والراء جمع بَريد بفتح الموحدة وهو أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. فالأربعة برد هي ثمانية وأربعون ميلا. والميل اختلف فيه في المذهب وصحح بعض الأشياخ أنه ثلاثة ءالاف ذراع وخمسمائة وشهر بعضهم أنه ألفا ذراع، والذراع من طي المرفق لآخر الوسطى. فعلى القول الأول تكون مسافة القصر نحو أربعة وثمانين كيلومترا بوحدات القيس في أيامنا وهذا إذا اعتبرنا أن الذراع يعدل نصف المتر، فهذا الذي يصطلح عليه بالسفر الطويل وهو سبب القصر بشرط العزم في أوله على قدره من غير تردد، والشروع فيه وإباحته. والشروع فيه يكون بالبروز عن محل الإقامة أي بمفارقة العمران. وعليه فحساب مسافة سفرك يكون من مفارقة عمران بلدك إلى حيث يبدأ عمران البلد الذي تريده فإن كانت تلك المسافة نحوا من أربعة برد فأكثر فهو سفر طويل.

42. من نوى السفر قبل الفجر هل له أن يبيت الفطر بمجرد نيته؟

الجواب: لم يختلف المذهب أن المسافر لا يجوز له الفطر قبل أن يتلبس بالسفر فإن لم يشرع في السفر لا يجوز له الفطر ولا أن يبيته إذ مبيح تبييت الفطر الاتصاف به -أي بالسفر- قبل الفجر لا مجرد نيته، ولا يكون متلبسا بالسفر قبل الفجر إلا بمفارقة العمران أي بأن عدى البساتين المسكونة قبله. وتذكر أن من شرع في سفر قصر قبل الفجر فهذا الذي يجوز له تبييت الفطر.

واعلم أن من كان يريد السفر في صباح يوم أي بعد الفجر فواجب عليه أن يبيت الصيام، فإن بيت الفطر -أي بحضر- ولم يشرع في السفر قبل الفجر فعليه القضاء والكفارة ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر، فإن سافر قبل الفجر بأن جاوز العمران قبله فظاهر أنه لا كفارة عليه.

43. ما حكم من أفطر في سفر دون مسافة القصر؟

الجواب: لا يجوز الفطر في سفر دون مسافة القصر إلا لضرورة اقتضت فطره من نحو مرض أو جوع أو عطش، فإن أفطر فيه لغير ضرورة متأولا بحيث ظن أن ذلك السفر يبيح له الإفطار وأصبح مفطرا فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه كما يأتي في التأويل القريب، وإن أفطر منتهكا لحرمة الشهر أي بحيث كان يعلم أنه لا يجوز له الإفطار بذلك فأفطر متعمدا فلا خلاف في وجوب القضاء والكفارة عليه.

44. ما حكم من أصبح صائما ثم طرأ عليه سفر أثناء النهار فأفطر؟

الجواب: من أصبح صائما ثم طرأ عليه سفر أثناء النهار أي بعد الفجر فأفطر متأولا أي ظانا أن سفره يبيح له الفطر فلا كفارة عليه سواء أفطر قبل الشروع في السفر أو بعده، فإن لم يكن متأولا لزمته الكفارة لانتهاكه الحرمة عند عدم التأويل.

45. ما حكم المسافر يقيم أربعة أيام فأكثر؟

الجواب: إذا قدم المسافر في سفره إلى بلد غير بلده فإن عزم على مقام أربعة أيام صحاح أي مشتملة على عشرين صلاة لزمه الصيام، وإن كان عزمه دون ذلك فهو بالخيار في الصوم والإفطار وقد تقدم أن الصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل من الفطر. واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة، بخلاف العكس، فمن دخل قبل عصر السبت ولم يصل الظهر ناويا السفر بعد صبح الأربعاء فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام فيقصر، ومن دخل قبل فجر يوم الدخول ناويا الإقامة إلى غروب اليوم الرابع والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصره، فالإقامة القاطعة لحكم السفر في حقه نيته صلاة العشاء من الليلة التي تلي اليوم الرابع ليكمل له بذلك عشرون صلاة، وليس المراد أن يقيم لطلوع الفجر فتأمله.

46. ما حكم المريض والحامل والمرضع؟

الجواب: يجوز الفطر لمريض وحامل ومرضع خافوا المشقة لضَعفهم بالمرض والحمل والإرضاع وإن كان لو تكلفوا الصوم لقدروا عليه فلهم الفطر ودين الله يسر، أما لو كان الصوم يشق عليهم مشقة عظيمة لا تحتمل فخافوا التلف أو الأذى الشديد كتعطيل حاسة من حواسهم إن صاموا فإن الصوم يحرم عليهم حينئذ، ويجب عليهم الفطرُ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن، فإن تكلفوا وصاموا صح صومهم مع المعصية، و إن أفطروا يجب عليهم القضاء للأيام التي أفطروا فيها، إلا لمن أفطر لمرض لا يرجى برؤه أو

لهرِم بلغ به الكبر إلى العجز جملة على الصوم فليس عليهما إلا الفدية استحبابا، وهي أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى. والمشهور وجوب الفدية على المرضع دون الحامل لأن الحامل أشبهت المريض بخلاف المرضع فإنها تفطر خوفا على غيرها.

47. ما هو حد المرض الذي يبيح الفطر؟

الجواب: المرض الذي يبيح الفطر هو الذي يخاف صاحبه بالصوم زيادته أو تماديه أي تأخر برئه أو حدوث مرض ءاخر، وإن خاف هلاكا أو شديد ضرر وجب الفطر.

48. من أفطر لعذر ثم زال عذره فهل عليه الإمساك بقية يومه؟

الجواب: من كان له عذر يبيح له الإفطار مع العلم برمضان فأصبح مفطرا لذلك، ثم زال عذره فإنه لا يستحب له الإمساك في بقية يومه، كالحائض تطهر والمسافر إذا قدم مفطرا والمجنون إذا أفاق والصبي إذا احتلم وكان مفطرا فإنه لا يستحب لهم الإمساك في بقية يومهم. ولو قدم المسافر في بعض النهار وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها أو كانت معه في السفر وقدمت معه وهي مفطرة جاز له وطؤها والاستمتاع بها.

49. ما يكره للصائم فعله؟

الجواب: يكره للصائم أمور منها: **مقدمات الجماع** كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علم من نفسه السلامة من خروج المني والمذي، وإن علم من نفسه عدم السلامة أو شك أو اختلف حاله فيسلم مرة ولا يسلم أخرى فيحرم الإقدام على مقدماته، فإن أمذى قضى على المشهور، وإن أمنى قضى وكفّر على المشهور. ومنها **الحجامة** خوف التغرير فإن احتجم فلا شيء عليه إن سلم. ومنها **التطيب** نهارا و**شم الطيب** ولو مذكّرا كالورد والياسمين. ومنها **المبالغة في المضمضة والاستنشاق** فإذا بالغ ولم يصل الماء إلى جوفه فلا شيء عليه، وإن وصل إلى جوفه فالقضاء واجب عليه كما مر. ومنها **الكحل** إذا كان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلى حلقه، ومنها السواك الرطب الذي له طعم يخرج في الفم وقد تقدم أنه لا بأس بالسواك بما ليس له طعم في النهار كله، في أوله وفي ءاخره، ولا ينبغي للصائم أن **يمضغ علكا** كلبان أو تمرة لطفل أو **يذوق طعم قدر** مخافة أن يسبق لحلقه شيء، ولا يجعل في فيه شيئا له طعم كملح وعسل قد يجده في حلقه فإن فعل شيئا من ذلك فوجد طعمه في حلقه فعليه القضاء.

50. ما يندب للصائم فعله؟

الجواب: يندب للصائم تعجيل الفطر قبل الصلاة بعد تحقق الغروب، ويندب كون فطره على رطب فإن لم يجد فتمر وإلا حسا حسوات من ماء وليوتر في كل ذلك ويندب أن يقول: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت" وفي حديث رواه أبو داود والنسائي وغيرهما كان ﷺ إذا أفطر قال: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله". كما يندب للصائم السُّحور للتقوي به على الصوم، ويدخل وقته بالنصف الأخر من الليل، وكلما تأخر كان أفضل، فقد ورد أن النبي ﷺ كان يؤخره حتى يبقى على الفجر قدر ما يقرأ القارئ خمسين ءاية.

51. ما يترتب على الإفطار إجمالا؟

الجواب: يترتب على الإفطار إجمالا أي في جميع صوره خمسة أمور: قطع التتابع، والإمساك، والقضاء، والكفارة، والإطعام. وهذه الخمسة لا تحصل دَفعة واحدة كما يأتي بيانه.

52. على من ينقطع التتابع في رمضان؟

الجواب: قد تقدم أن كل عذر اقتضى جواز الفطر كمرض وسفر أو اقتضى عدم صحة الصوم كحيض ونفاس قطع وجوب التتابع. وعليه فكل من تعمد الفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر انقطع وجوب تتابعه فلا تكفيه النية الأولى وعليه تجديد النية في الصيام الثاني كما تقدم. وأخرجنا بقولنا [كل من تعمد الفطر] من أفطر ناسيا وقد بيت الصوم في أول رمضان فلا يقطع فطره وجوب تتابعه على المعتمد وقد تقدم كل ذلك عند حديثنا على النية وما يتعلق بها من مسائل فراجعه في محله إن شئت.

53. على من يجب الإمساك إذا أفطر؟

الجواب: يجب الإمساك بقية يومه عن المفطرات كل من أفطر في رمضان بغير عذر سواء كان فطره عمدا أي منتهكا للحرمة أو غلبة أو نسيانا، والمعذور من أبيح له الفطر مع العلم برمضان لمرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون وقد مر أنه لا يستحب له الإمساك إذا زال عذره، ويجب على من أكره على الفطر في رمضان وإن كان معذورا الإمساك إذا زال عذره. ومن أفطر في قضاء رمضان لا يجب عليه الإمساك مطلقا، أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة أو إكراها، وهو مخير بين الإمساك وعدمه. وقد تقدم أن الكافر إذا أسلم في بعض يوم من رمضان استحب له الإمساك عن المفطرات في بقية يومه.

54. على من يجب القضاء إذا أفطر في رمضان؟

الجواب: كل من أفطر في رمضان عمدا أو سهوا أو غلبة جوازا كمسافر ومريض أو حراما كمنتهك لحرمة الشهر أو واجبا كمن خاف على نفسه الهلاك أو لعذر مانع من صحته كحيض ونفاس وإغماء وجنون لزمه القضاء. ومن أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر واستمر على شكه فعليه القضاء، وأما إن تبين أنه قبل الفجر أو بعده فيعمل على ما تبين، ولا كفارة عليه اتفاقا. وإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا ووجب القضاء إن دام على شكه أو تبين الخطأ، أما إن تبين أنه صواب فقد غر وسلم. ومن أكل أو شرب معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ثم طرأ له الشك هل حصل ذلك قبل الفجر أو بعده أو بعد الغروب أو قبله فعليه القضاء في ذلك كله.

55. ما حكم من أفطر ناسيا في رمضان؟

الجواب: من أفطر في رمضان ناسيا فعليه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه. وإن أفطر في رمضان ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا فعلى وجهين: إن كان متأولا سقوط حرمة الصيام عليه فلا كفارة عليه، وإن كان قصد هتك حرمة الصيام والجرأة عليه والتهاون به فعليه الكفارة.

56. على من تجب الكفارة؟

الجواب: تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان لا رخصة له في فطره بنحو سفر أو مرض، بأن عمد مختارا منتهكا لحرمة الشهر أي غير مبال بها إلى:

- **أكل أو شرب بفم** فقط لا بغيره من نحو العين والأنف فإنه لا يكفّر فيه على المشهور،

- أو **إخراج المني** بجماع أو مقدماته كالمباشرة ونحوها بل ولو بالفكر،

- أو **جماع** بإيلاج الحشفة في فرج مطيق وإن لم يكن إنزال،

- أو **رفض نية الصوم** أي نوى رفع نية صومه نهارا أو ليلا واستمر ناويا عدمه حتى طلع الفجر،

وكان إفساده لصومه خاليا عن التأويل القريب وعن الجهل برمضان أو بحرمة الموجب الذي فعله، فلا كفارة على من أفطر في رمضان متأولا مستندا على شبهة قوية يظن بسببها إباحة فطره ويأتي بيان المتأول مع ضرب الأمثلة عليه وبيان أقسامه في سؤال مستقل قريبا، وكذا لا كفارة على جاهل لأنه لم يقصد انتهاك صومه كحديث عهد بالإسلام يظن أن الصوم الإمساك عن الأكل والشرب دون الجماع فإنه لا كفارة عليه إن جامع لأنه لا يظن حرمة الجماع، فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله وأما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة، وأما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما إذا أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم.

فشروط وجوب الكفارة خمسة: **أولها** العمد، **وثانيها** الاختيار فلا كفارة على ناس ولا على مكره، **وثالثها** الانتهاك للحرمة، فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه، **ورابعها** أن يكون عالما بحرمة الموجب الذي فعله، **وخامسها** كونه صوم رمضان فلا كفارة في غيره من قضائه أو كفارة ظهار ونحوهما.

واعلم أن من أفطر مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة، ومن أفطر يومين فعليه كفارتان، وإن أفطر الشهر كله، كان عليه بعدد أيامه كفارات. وكل من لزمته الكفارة فالقضاء واجب عليه لازم له.

57. هل على من أفسد صومه في غير رمضان كفارة؟

الجواب: قد تقدم أن الكفارة إنما تجب في إفساد صوم رمضان انتهاكا إما برفض نية الصوم أو بموجب الغسل وطئا أو إنزالا، أو بأكل أو شرب فم، وعليه فلو أفسد متعمدا مختارا صياما واجبا في غير رمضان كنذر أو قضاء لرمضان وغيره فلا كفارة عليه.

58. ما هو التأويل الذي يمنع الكفارة؟

الجواب: قد تقدم أن من أفطر في رمضان متأولا فلا كفارة عليه، ومرادهم إن كان تأويله قريبا لم تلزمه الكفارة لأنها معللة بالانتهاك وهو معدوم مع التأويل القريب. والتقييد بكونه قريبا مهم لإخراج من أفطر بلا تأويل أصلا أو بتأويل بعيد فعلى كل منهما الكفارة، فالذي تأويله بعيد منتهك لحرمة الشهر لأن تأويله كالعدم، ومن أفطر بلا تأويل أصلا فقصده هتكَ حرمة الشهر والجرأة عليه والتهاون به ظاهر.

وحقيقة **التأويل** حمل اللفظ على خلاف ظاهره لموجب أي لدليل، وهو قسمان: **قريب وبعيد**، والقريب ما ظهر موجبه واستند إلى أمر محقق موجود، والبعيد ما خفي موجبه واستند إلى أمر موهوم غير محقق والمراد به هنا الظن أي ظن إباحة الفطر لشبهة، فإن كانت الشبهة قوية فقريب وإلا فهو بعيد. وسنمثل لكل منهما ليتضح المراد من هذا التأصيل.

فمثال القريب كمن أفطر ناسيا أو مكرها فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لكون صومه قد بطل ووجب عليه القضاء فأفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التمادي لا يجب عليه فلا كفارة عليه، لأن ظنه استند إلى أمر محقق موجود وهو فطره نسيانا أو مكرها، والنسيان والإكراه شبهة قوية لإباحة الفطر، لما جاء في الحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" فيكون ظنه إباحة الأكل والشرب لحمل لفظ الحديث "رفع عن أمتي" عليه وهو خلاف ظاهره، فظاهره رفعُ إثم الجرأة على المخالفة لا ما تأوله هو، ولعدهم شبهته قوية جعلوا تأويله قريبا فحكموا عليه بالقضاء فقط دون الكفارة لأن انتهاك حرمة الشهر معدوم مع مثل هذا التأويل. فإذا عرفت هذا ظهر لك جليا جوابنا عن حكم من أفطر ناسيا ثم تعمد الفطر في سؤال تقدم أنه إن أفطر متأولا قضى فقط ولا كفارة عليه وإن أفطر منتهكا أي عالما بوجوب إمساكه فعليه مع القضاء الكفارة.

ومن القريب من سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه لأنه استند في فطره لأمر موجود محقق وهو سفره، ومن المعلوم أن السفر مبيح للفطر لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة الآية ١٨٥]، وقوله ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر" ولكن تقدم أنه ليس كل سفر يبيح الفطر بل لابد من السفر أن يكون مما تقصر فيه الصلاة أي بأن يكون مباحا طويلا، وعليه فمن سافر دون مسافة القصر فأفطر لغير عذر متأولا أن السفر يبيح له الإفطار استنادا على الآية والحديث فشبهته قوية فلا تلزمه الكفارة لقرب تأويله.

ومن القريب كذلك من بيت صومه بحضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر ثم عزم على السفر بعده فأفطر ولو قبل الشروع فيه ظانا إباحة فطره بعزمه على سفره فلا كفارة عليه لقرب تأويله.

ومن القريب كذلك من وجب عليه الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن ذلك يفسد صومه ويبيح له الإفطار فأفطر، ومن خرج منه المني احتلاما من غير قصد فظن أن صومه فسد فأفطر، أو تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأفطر، أو أدخل شيئا إلى الحلق أو المعدة من غير الفم فظن أن صومه فسد فأفطر، أو احتجم نهارا فظن إباحة الفطر فأفطر، أو ثبت رمضان يوم الشك نهارا فظن عدم وجوب الإمساك لعدم العلم بالرؤية ليلا وفوات محل النية فأفطر، أو رأى هلال شوال نهار ثلاثين في رمضان فظنه ليومه فأفطر، فلا كفارة على كل هؤلاء لظنهم إباحة الفطر، ويقاس على هؤلاء كل ذي شبهة قوية.

ومثال التأويل البعيد كمن نوى السفر بعد الفجر فبيت الفطر مترخصا بالسفر قبل الشروع فيه أي بيته في الحضر ولم يشرع في السفر قبل الفجر فعليه الكفارة ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيت الفطر.

ومن البعيد إن بيت صومه بسفر بحيث نوى الصوم في سفره وطلع عليه الفجر وهو ناويه ثم أفطر فإنه تلزمه الكفارة ولا يعذر بتأويل لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكا لحرمة الشهر.

واختلف فيمن رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر متأولا أنه يجوز له الفطر لعدم ثبوته عند الحاكم وأن حكم رمضان لا يتبعض في حق المكلفين، والمشهور عد تأويله بعيدا لمخالفته نص الآية والحديث، وهما قوله

تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البَقَرَة الآية ١٨٥]، وقوله ﷺ: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته"، فلزوم الكفارة له هو المشهور وقيل لا يكفِّر. وأما إن أفطر منتهكا فعليه الكفارة اتفاقا.

ومن البعيد كذلك من جرت عادتها أن تحيض في يوم معين فأصبحت مفطرة فيه بأن نوت رفع نية الصوم ليلا قبل ظهور الحيض فعليها الكفارة ولو حاضت باقي ذلك النهار.

مسئلة مهمة: قال بعض أهل العلم: لا يجوز للإنسان أن يفطر بالتأويل دون أن يسمع فيه شيئا فمن المعلوم أنه لا يحل للمكلف أن يفعل شيئا دون أن يعلم حكم الله فيه. والله أعلم.

59. ما هي كفارة من أفطر متعمدا في رمضان؟

الجواب: كفارة من أفسد صوم رمضان انتهاكا هي **عتق رقبة مؤمنة**، أو **صيام شهرين متتابعين**، أو **إطعام ستين مسكينا** مدا مدا لكل واحد منهم بمده ﷺ من قمح أو غيره مما هو غالب قوت البلد، فلو أطعم أقل من ستين مدا كخمسين مدا لخمسين مسكينا لم يجزئه حتى يكمل لعشرة ءاخرين مدا لكل واحد ولو أطعم ثلاثين مسكينا مدين مدين لكل مسكين، في يوم واحد أو يومين أو أكثر من ذلك، لم يجزه عن كفارته وأطعم ثلاثين ءاخرين.

واعلم أن **الكفارة على التخيير وليست على الترتيب**، والإطعام أفضل من العتق والصيام لأنه أعم نفعا، وعليه فلا فرق في التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغني والفقير، ولا بين من أفطر بجماع أو غيره، ولا بين وقت الشدة وغيرها. وقد تقدم أن الكفارة تتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت في اليوم الواحد لأنها معللة بالانتهاك المستلزم للإفساد والإفطار الثاني في اليوم الواحد لا يستلزمه. فلو وجبت عليه كفارتان عن يومين فأطعم ستين مسكينا في يوم واحد، لإحدى الكفارتين، ثم أطعمهم في اليوم الثاني عن الكفارة الثانية أجزأه ذلك عن كفارتيه.

60. ما حكم من أكره زوجته على الجماع؟

الجواب: إذا جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا وهي مطاوعة له فعلى كل واحد منهما كفارة كاملة، ولا تجزيهما كفارة واحدة. وإن أكرهها على الوطء، فعليه كفارتان عنه وعنها ولا يصوم عنها لأن الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة وجاز له العتق عنها والإطعام، وعلى كل واحد منهما القضاء عن نفسه.

61. كيف يفعل من اختار الصيام في كفارته؟

الجواب: من اختار الصوم في كفارته فعليه أن يصوم شهرين متتابعين بالأهلة وإن صام بغير الهلال تمّم الشهر المكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لا بد له من نية ومن أفطر في أثنائه ففيه تفصيل يأتي.

62. ما حكم من أفطر في قضاء الصيام المتتابع؟

الجواب: من كان عليه صيام شهرين متتابعين، لنحو كفارة الفطر متعمدا في رمضان أو القتل، فأفطر في أثناء ذلك لمرض أو حيض أو أفطر ناسيا لم ينقطع تتابعه فجاز له البناء، ويقضي ما أفطره متصلا بصومه.

وإن أفطر في سفر انقطع تتابعه ولزمه الابتداء. ولو صام شعبان ورمضان لكفارته وفريضته، لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما ولزمه قضاء ثلاثة أشهر، شهر لقضاء رمضان وشهرين لكفارته.

63. على من يجب الإطعام؟

الجواب: إذا خافت المرضع على ولدها فأفطرت في رمضان فالمشهور وجوب الإطعام والقضاء عليها. وإذا خافت الحامل على حملها أفطرت وقضت ولا إطعام عليها. ومن أفطر لمرض لا يرجى برؤه أو لهرِم بلغ به الكبر إلى العجز جملة على الصوم فليس عليهما إلا الإطعام استحبابا وهي أن يخرج عن كل يوم يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وتسمى الفدية كذلك. ومن تهاون في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ءاخر لزمه الإطعام بعدد الأيام التي أخرها وسيأتي مزيد تفصيل في هذا الأخير.

64. ما حكم من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه مثله؟

الجواب: لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فيندب لمن عليه شيء من رمضان تعجيل قضائه ولا يجب تتابعه بل يندب، فإن أخر القضاء بحيث لم يبق من شعبان إلا بقدر ما عليه من رمضان فقد تعين القضاء. فمن فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان الثاني لزمته الفدية اتفاقا إلا أن يكون معذورا فلا تلزمه الفدية، والفدية الإطعام كما مر، ولا تتكرر بتكرر الأمثال فالمعتبر في التفريط وعدمه شعبان الأول، والعذر المرض والسفر والجنون والحيض والنفاس إذا اتصل بقدر الأيام التي عليه إلى تمام شعبان. وإن كان معذورا في بعضه دون بعض، لزمه من الإطعام بعدد الأيام التي أخرها مع زوال العذر دون ما سواها. فمن عليه خمسة أيام مثلا وحصل له عذر قبل رمضان الثاني بخمسة أيام فلا إطعام عليه وإن كان طول عامه خاليا من الأعذار، وإن حصل له العذر في يومين فقط كأن مرض في اليومين الذين قبل رمضان ولم يكن قد شرع في صوم ما عليه من الأيام الخمسة فيجب عليه إطعام ثلاثة أمداد، لأنها أيام التفريط دون أيام العذر.

والإطعام في ذلك كله إطعام مسكين لكل يوم مدا من غالب قوت البلد بمده ﷺ، ويطعم ذلك مع قضائه، فيخرجه مدا مع كل يوم يقضيه، فإن قدمه قبل القضاء أو أخره أجزأه والاختيار ما ذكرناه.

65. ما حكم من أفطر في صيام التطوع؟

الجواب: من تطوع بالصوم لزمه الإتمام عند مالك ﷺ وحرم عليه قطعه فإن أفطر بالعمد الحرام كان عليه القضاء وإذا أفطر امتثالا لأمر والد أي أب أو أم له بالفطر شفقة فلا قضاء حينئذ، وإن أفطر بعذر من مرض أو حيض أو نسيان أو غلبة أو إكراه فليس عليه قضاء، وعلى الناسي والمغلوب والمكره الإمساك في بقية يومهم وجوبا. وكل من أفطر في تطوعه متأولا لا يقضي، لقولهم: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع.

واعلم أنه يكره أن يعمل في صوم التطوع ما يكره أن يعمل في صوم الفريضة مثل ذوق الملح والطعام ومضغ العلك وسائر ما تقدم مما يكره في الفرض.

66. ما حكم قيام رمضان؟

الجواب: قيام رمضان فضيلة، والجمع له بالمسجد حسن، فإذا أقيمت بالمسجد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل. ومن قام رمضان أي أحيا لياليه بصلاة التروايح أو غيرها بحضور مجالس العلم والذكر والاستغفار وتلاوة القرءان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه لما جاء في حديث البخاري ومسلم "مَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ". وفي الحديث الحث على قيام شهر رمضان وبيان عظيم أجر ذلك، ومعنى [إيمَانًا] أي تصديقا بما وعده الله به على ذلك من الأجر، ومعنى [احْتِسَابًا] أي محتسبا جزيل أجره لا يريد إلا الله وحده ولا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص، ومعنى [غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ] أي غير حقوق العباد كالضرب بغير حق والشتم والغيبة إذا بلغت المغتاب وأكل مال الغير ظلما فلا بد من الخروج من المظلمة إما برد المال أو التمكين من القصاص أو استرضاء المظلوم.

67. كيف تصلى صلاة القيام في رمضان؟

الجواب: صلاة القيام في رمضان أشفاعا، أي مثنى مثنى، وكان الناس أولا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي ﷺ، إلا أنهم كانوا يطيلون، ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول، ثم جعلت بعد ذلك تسعا وثلاثين ركعة خففوا من القراءة فيها، ثم استمر الأمر بعد ذلك شرقا وغربا على الثلاث والعشرين.

ومن فاته العشاء في رمضان مع الإمام، ثم أتى والإمام في صلاة القيام فليبتدئ بالعشاء فيصليها وحده ثم يدخل مع الإمام فيما هو فيه. ومن فاتته ركعة من الأشفاع مع الإمام صلى ما أدرك من صلاة الإمام، وقضى ما فاته.

68. هل يصلي صلاة القيام في رمضان من كان عليه قضاء صلوات فائتة؟

الجواب: من المعلوم المقرر أن من عليه فوائت استقرت في ذمته سواء كانت يسيرة أو كثيرة لزمه أن يعجل بقضائها. فقد نص الفقهاء على أنه يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة، فمن عليه صلوات أمر أن يصلي متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك، من ليل أو نهار، ولا يحل له التفريط في قضائها، وعليه فمن كان عليه قضاء فوائت لا يجوز له أن يتنفل، ولا أن يصلي قيام رمضان، قبل تمام ما عليه. ويجوز له في المذهب أن يصلي قبل تمام ما عليه من القضاء الصلوات المسنونة، وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره، فلا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والكسوف والاستسقاء. والله أعلم.

-تم فصل أحكام الصوم والحمد لله ويتلوه فصل زكاة الفطر-

فصل في زكاة الفطر

69. على من تجب زكاة الفطر؟

الجواب: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر عليها بحيث فضلت عنده الزكاة عن قوته وعن قوت من تجب عليه نفقتهم في يوم العيد وليلته ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور. ولا يعتبر في ذلك وجود النصاب في ملكه.

ويجب عليه أن يخرجها عن نفسه وعمّن تجب عليه نفقتهم إن كانوا معه بسبب قرابة كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ والإناث للدخول بالزوج، أو بسبب زوجية أو رق، وأما من التزم نفقة ربيب أو غيره فلا يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر. ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج هي عن أبويها ويخرج زوجها عنها وهذا إذا كان من يمونهم مسلمين ولا يخرج عمن يمونهم من الكفار بسبب من الأسباب كزوجة وأب وولد كفار.

وسأخص بيان بعض أحكام النفقة في سؤال مستقل بعد هذا.

70. من تجب على الرجل نفقته؟

الجواب: لا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته المدخول بها كانت غنية أو فقيرة، وعلى أبويه الفقيرين حيث عجزا عن الكسب وإلا لم تجب على الولد وأجبرا على الكسب على الراجح المعتمد، وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم، والزمانة المرض المانع من الكسب، فإن بلغ الابن مجنونا أو زَمِنا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب، وإذا بلغ قادرا على الكسب سقطت عن الأب ولا تعود بضر وجنون أو زمانة أو مرض أو عمى. وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن، فإن مات عنها زوجها أو طلقها لم تعد النفقة على أبيها. ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب فلا يجب عليه نفقة أجداده كما لا يجب على الجد نفقة أولاد الأولاد خلافا للشافعي في الموضعين فعنده تجب النفقة على الأصول وإن علو إن أعسروا سواء قدروا على الكسب أم لم يقدروا وعلى الفروع وإن سفلوا إن أعسروا عما يكفيهم وعجزوا عن الكسب لصغر أو زمانة.

ومحل وجوب نفقة الابن والبنت على الأب إذا أعسرا عما يكفيهما وعجزا عن الكسب لصغرٍ أو زمانة فإن قدرا على التكسب لصناعة جاز للولي أن يحملهما عليه وينفق عليهما منه لأنهما بذلك في معنى الولد الغني.

71. متى تجب زكاة الفطر؟

الجواب: زكاة الفطر تجب على من هو من أهلها بطلوع الفجر من يوم العيد وقيل تجب بغروب الشمس من ءاخر يوم من رمضان وهي ليلة عيد الفطر. وعلى القول الأول تجب زكاة الفطر على من ولد أو أسلم قبل الفجر من يوم العيد ولو بعد غروب شمس ليلة العيد وتسقط عمن ولد أو أسلم بعده، وأما على القول الثاني فوجوب الزكاة وعدم وجوبها متعلق بغروب شمس ليلة العيد، وبعبارة أخرى فإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما الخلاف فتسقط على الثاني لا على الأول.

ويندب للمزكي أن يخرج زكاة الفطر يوم العيد بعد طلوع الفجر وقبل صلاة العيد فإن لم يدفعها حتى طلعت الشمس فقد فعل مكروها. وعلى موجب القياس لا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر لأنها لم تجب بعد، وقال بعض الأشياخ: قد يجوز إخراجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاث، استحبابا.

72. هل تسقط زكاة الفطر بمضي زمن وجوبها؟

الجواب: لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو أول ليلة العيد أو فجره على الخلاف المتقدم بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن تلزمه عنه لأنها دين في ذمته. وأما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فإنها تسقط عنه، وإن زال إعساره يوم العيد استحب له أن يخرج الفطرة ولا يلزمه ذلك لأن غناه حدث بعد وقت الوجوب.

73. هل يلزم الأب أن يعلم ابنه ليخرج زكاة الفطر عنه؟

الجواب: يخرج الأب عن ابنه وإن لم يعلمه بها إن صغر لأن نفقته عليه والواجب يتعلق به هو دون ابنه، فإن بلغ الابن وكان قادرا فلابد من إعلامه قبل إخراجها عنه لأنه لابد في الزكاة من النية على المذهب وإعلامه يقوم مقامها.

74. هل يجوز للمسافر أن يخرج عنه زكاة فطره في بلده؟

الجواب: يستحب للمسافر إخراج زكاة فطره في المكان الذي هو فيه عن نفسه وعياله، وإن أخرج عنه أهله أجزأه.

75. ما يجب إخراجه في زكاة الفطر؟

الجواب: يجب على كل واحد قدر صاع من غالب قوت أهل البلد، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ. وتُخرج من أصناف تسعة وهي قمح أو شعير أو سُلْت أو تمر أو ذُرَة أو دُخْن أو أرز أو زبيب أو إقْط ولا ينظر لقوت المخرِج بل لقوت جل الناس.

76. لمن تُدفع زكاة الفطر؟

الجواب: تدفع زكاة الفطر لحر مسلم فقير أو مسكين، كبير أو صغير، فلا يعطى منها لغيرهما من الأصناف الثمانية التي تصرف لهم زكوات المال. والفقير هو ذو بلغة لا تكفيه لعيشه مدة سنة. والمسكين المشهور في المذهب أنه أحوج من الفقير فهو من لا شيء له جملة وقيل الفقر والمسكنة اسمان لمعنى واحد، وهو لمن يملك شيئا يسيرا لا يكفيه ولا يغنيه ولا يقوم بمؤونته.

ويشترط في كل منهما: **الحرية** فلا تجزئ لعبد، و**الإسلام** فلا تجزئ لكافر، وأن **لا تكون نفقة كل منهما واجبة على مليء** سواء كان الواجب أصليا كصغير له أب مليء أو فقير له ولد مليء أو كان الوجوب بالالتزام كمن التزم نفقة ربيبة مثلا فلا تجزئ لواحد منهم لأنه في معنى الغني، وأن **لا يكونا من ءاله ﷺ** وهم المؤمنون من بني هاشم فلا يعطون من الزكاة، وأما بنو المطلب أخو هاشم ففي المذهب ليسوا من ءال البيت فيعطون منها خلافا للشافعي ﷺ، وأم صدقة التطوع فهي للآل جائزة على المعتمد والمشهور المنع.

ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلى أحد ممن تلزمه نفقته، وإن كان فقيرا. ولا بأس بدفعها إلى من لا تلزمه نفقته من أقاربه إن كان فقيرا أو مسكينا.

ويجوز في زكاة الفطر دفع الصاع إلى مسكين واحد أو لمساكين يقتسمونه كما يجوز دفع ءاصع متعددة لواحد من الفقراء وإن كان خلاف الأفضل. والله أعلم.

-تم فصل زكاة الفطر والحمد لله ويتلوه فصل صلاة العيد-

فصل في صلاة العيد

77. ما حكم صلاة العيد؟

الجواب: صلاة العيد أي عيد الفطر وعيد الأضحى سنة مؤكدة في حق مأمور الجمعة أي الذكر البالغ الحر المقيم ببلد الجمعة. يخرج لها الإمام والناس ضحى وليس فيها أذان ولا إقامة ولا ينادى لها الصلاة جامعة. ويندب إيقاعها بالمصلى لا في المسجد إلا بمكة فبمسجدها أفضل. ولمن لم يمكنه فعلها مع الإمام لعذر أو لغير عذر تندب للزوال.

78. ما هو وقت صلاة العيد؟

الجواب: صلاة العيد وقتها يوم العيد من حل النافلة بارتفاع الشمس في الأفق قدر رمح لا قبله ولا تصلى بعد الزوال لفوات وقتها.

79. هل يجوز لمن عليه قضاء فوائت أن يصلي العيد؟

الجواب: نعم يجوز لمن عليه قضاء فوائت أن يصلي العيدين وقد مر بيان المذهب في ذلك وخلاصة فقه المسألة: أن من كان عليه القضاء يجوز له أن يصلي الصلوات المسنونة، وهي الوتر والعيدان والخسوف والكسوف والاستسقاء، ولا يجوز له أن يتنفل، ولا أن يصلي قيام رمضان، قبل تمام ما عليه إلا ما خف من النوافل المرغب فيها كالفجر والشفع.

80. ما يستحب لصلاة العيد؟

الجواب: يستحب الغسل والطيب والزينة لصلاة العيد، كما يندب التطيب والتزين بثوب جديد ولو لغير مصل كصبي إظهارا لنعم الله وشكره. والمشي إلى العيدين أفضل من الركوب، ويخرج الخارج من طريق ويرجع من غيرها. ويندب فطره قبل ذهابه للمصلى في عيد الفطر وندب كونه على تمر وإلا حسا حسوات من ماء كفطر رمضان. ويندب تأخير الفطر في عيد الأضحى ليكون أول أكله من كبد أضحيته. وتكبيره في غدوه إلى العيدين فضيلة ويبدأ به من وقت غدوه إلى أن يأتي المصلى.

81. ما هي كيفية صلاة العيد؟

الجواب: صلاة العيد ركعتان يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرةَ الإحرام وفي الثانية خمسَ تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام، أي التي يقوم بها من السجود، وليس بين التكبيرتين قول، ولا للسكوت بينهما حد، إلا قدر ما ينقطع التكبير خلف الإمام، ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، والقراءة فيها جهرا، وتندب القراءة فيها بعد الفاتحة بسورة الأعلى أو الغاشية في الأولى وبسورة الشمس أو الليل في الثانية ثم بعد سلامه يرقى الإمام المنبر ويخطب ويجلس في أول الخطبة ووسطِها ثم ينصرف. ويستحب للإمام أن يكبر في أضعاف خطبته ويكبر الحاضرون بتكبيره وينصتون له فيما سوى ذلك من خطبته.

82. كيف يفعل من نسي التكبير في صلاة العيد؟

الجواب: من نسي التكبير ولو تكبيرة في صلاة العيد وتذكر في أثناء قراءته أو بعدها أتى به أو بما تركه من التكبير ما لم يركع وأعاد القراءة وسجد لإعادتها بعد السلام، فإن ركع تمادى وجوبا ولا يرجع فإن رجع

بطلت صلاته، وإذا تمادى كما هو المطلوب سجد غير المؤتم قبل السلام ولو لترك تكبيرة واحدة لأن كل تكبيرة منها سنة مؤكدة وأما المؤتم فالإمام يحمله عنه.

83. ما حكم المسبوق في صلاة العيد؟

الجواب: من أدرك الإمام في قراءته فإن أدركه في الركعة الأولى كبر سبعا بتكبيرة الإحرام وإن أدركه في الثانية كبر خمسا غير تكبيرة الإحرام ثم إذا قام للقضاء بعد سلام إمامه كبر سبعا بتكبيرة القيام. وإن أدرك الإمام وقد رفع من ركوع الركعة الثانية فقد فاتته صلاة العيد مع الإمام وأدركه فيما هو فيه ثم إذا قام فإنه يكبر سبعا بتكبيرة القيام ويكبر في الثانية خمسا غير تكبيرة القيام.

84. ما هي كيفية التكبير في أيام التشريق؟

الجواب: إن كانت أيام التشريق فليكبر الناس دبر كل صلاة مفروضة من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق، وذلك خمس عشرة صلاة. ومن ترك التكبير خلف الصلوات كبر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شيء عليه. ويكبر النساء خلف الصلوات كذلك. ومن أدرك بعض صلاة الإمام فإنه يكبر إذا قضى ما فاته. ولفظ التكبير دبر الصلوات: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن، يقول إن شاء ذلك: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى إخوانه النبيين من أرسلهم الله رحمة للعالمين، وعلى ءال بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا.

وكان الفراغ من جمعه ليلة الأحد، في ليلة مباركة عظيمة وهي ليلة النصف من شعبان سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة.



حسن البيان
في رد دعاء نصف شعبان

د. طاهر بن مسعود

1442

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على نبيه المصطفى وعلى ءال بيته الأطهار وصحابته الأخيار، وبعد:

فاعلم وفقني الله وإياك لطاعته ومرضاته أنه حري بنا ونحن في شهر شعبان أن نقبل على المبرات ونكثر من فعل الطاعات ونستعد لشهر رمضان، شهر الخيرات والبركات. فلا تغفل أخي عن اغتنام أيامك ولياليك في هذه الدار التي ستفارقها يوما ما، واستقبل هذا الشهر بتجديد التوبة وإخلاص النية في طاعاتك وأكثر منها ولا تنس ليلة النصف منه فهي ليلة مباركة خصها الله بنفحات فتعرض لها فلعلك أن تصيبك نفحة فلا تشقى بعدها أبدا، كما جاء في حديث رواه الطبراني وغيره عن محمد بن مسلمة مرفوعا: "إن لله في أيام الدهر نفحات فتعرضوا لها فلعل أحدكم أن تصيبه نفحة فلا يشقى بعدها أبدا"، فاعمل على إحياء هذه الليلة بطاعة ربك عز وجل والاجتهاد فيها بتلاوة القرءان والذكر والدعاء وحضور مجالس العلم ومراجعته تعرضا لنفحات رحمة الله.

وإن كان عليك قضاء صلوات فاتتك فاشغل وقتك بقضائها، ولا تشتغل عن قضاء ما في ذمتك من الصلوات المفروضة بنافلة فأحب ما تتقرب به إلى ربك ما فرض ربك عليك، فقد قال بعض أهل الفضل: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور، يظن من نفسه أنه على خير وهو في خطر.

واعلم أنّه على من يذكر الله عز وجل، في تلك الليلة أو في غيرها، تصحيحَ لفظه فلا يلحن فيه، أي لا يخطئ فيه بحيث يغير معنى اللفظ أو يبطلُه، ومن اللحن المنتشر بين العوام إسقاط مد لام لفظ الجلالة الله وهو حرام فانتبه لذلك، ومن الذكر المستحب قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله والحمد لله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومنه الاستغفار والصلاة على النبي المختار ﷺ. وإن جمع أحدنا في تلك الليلة المباركة بين أنواع هذه الطاعات فهو خير، ومن الخير الدعاء ليلتها كما مر، ويكون بنحو ما هو مأثور ومنه: اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم ارزقني قلبا تقيا، من الشرك نقيا، لا جافيا ولا شقيا، وقد وردت هذه الصيغ في أحاديث، وإن كانت ضعيفة فهي خير مما ابتدعه الناس مما يخالف الدين، فالضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بشروط معروفة في محلها.

وعليه فاحذر أخي مما شاع بين الكثير من الناس ذكره من الدعاء في ليلة النصف من شعبان فإنه لا أصل له ثابت، فلم يأت به الشرع الحنيف ولم يستحسن ذكرَه أهلُ العلم الحذاق بل ردوه وحذروا من قوله لما في ظاهر بعض لفظه من الشذوذ والمخالفات التي قد تضر بعقيدة المسلم، وسيأتي بيان الخلل الذي فيه في هذه الرسالة، مع بيان معاني بعض الآيات والأحاديث التي قد يشكل فهمها على العوام. وقد رتبت مسائلها إلى عشرة أبواب سبكتها على طريقة سؤال واحد وجواب لكل باب، ثم ختمتها بخلاصة البحث مع نصيحة مهمة لبيان طرق تحصيل العلم مع التحري في نقلها، فجاءت رسالة صغيرة الحجم، غزيرة العلم، كثيرة الفوائد والدرر، قليلة الفضول والهذر، والله الموفق لا رب غيره ولا خير إلا خيره.

فنقول وبالله التوفيق:

1. هل ورد في بيان فضل ليلة النصف من شعبان شيء؟

الجواب: نعم قد ورد في بيان فضلها قوله ﷺ: "يَطَّلِع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفرُ لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن" والحديث رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث معاذ بن جبل ﷺ، والمشاحن معناه الذي بينه وبين مسلم ءاخرَ عداوةٌ وحقدٌ وبغضاء، أما من سوى هذين فكل المسلمين يغفرُ لهم، يغفرُ لبعض جيمعُ ذنوبهم ولبعض بعض ذنوبهم. ووردت كذلك أحاديث أخرى في فضل هذه الليلة لكنها لا تخلو من مقال، ومنها ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت ليلة نصف شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها"، والحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه في فضل هذه الليلة عن عائشة ﷺ وفيه: "فيغفرُ لأكثرَ من شَعْرِ غنمِ كَلْبٍ" فغير صحيح، فقد قال فيه الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدا -يعني البخاري- يضعّف هذا الحديث وذلك لأن فيه انقطاعا في موضعين.

2. هل للدعاء المشهور بين العوام أصل ثابت؟

الجواب: اعلم رحمك الله أن الدعاء الذي يقرأه بعض الناس في بعض بلاد الإسلام بعد صلاة المغرب من هذه الليلة بتلك الكيفية المعروفة[1] هو باطل لا أصل له، ولا التفات إلى نسبته إلى عمرَ ومجاهدٍ وغيرهما من السلف، فلا يثبت شيء من ذلك كما أشار إليه الحافظُ البيهقي في كتاب القدر.

3. هل في ذلك الدعاء ما يخالف الدين؟

الجواب: نعم في بعض ألفاظه غلط ومنها ما يوهم مخالفات شنيعة كهذه العبارة التي فيه وهي قولهم: "**اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا** أو محروما أو مطرودا أو مقتّرا علي في الرزق **فامحُ اللهم بفضلك شقاوتي** وحرماني وطردي وإقتار رزقي... إلخ". فظاهر اللفظ قد يفهم منه الجاهل الذي لم يتعلم العقيدة أنه يطلب من الله بهذه الكلمات أن يذهب عنه أشياء قدر وكتب في أم الكتاب أن تصيبه، أي

[1] وهذه صيغة الدعاء التي يذكرها البعض كاملة فليحذر منه: وهو قولهم "اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه، ياذا الجلال والإكرام، ياذا الطول والإنعام، لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين، وجار المستجيرين، وأمان الخائفين. اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقيا أو محروما أو مطرودا أو مقترا علي في الرزق، فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وطردي وإقتار رزقي، وأثبتني عندك في أم الكتاب سعيدا، مرزوقا، موفقا للخيرات فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل، يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب، إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شهر شعبان المكرم، التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويبرم، أن تكشف عنا من البلاء ما نعلم وما لا نعلم وما أنت به أعلم، إنك أنت الأعز الأكرم. وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى ءاله وصحبه وسلم".

بحيث يغير الله تعالى مشيئته تلك الليلة لمن دعاه بتلك الكلمات، وهذا فساد عظيم، فمعلوم أن ما كتب في أم الكتاب هو القضاء المبرم الذي لا يلحقه محو وإثبات وفقا لعلمه عز وجل، فما جعل في أم الكتاب هو ما شاء وقدر حصوله وهذا لا يلحقه تغيير ولا تبديل، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. فالقاعدة الشرعية التي لا خلاف فيها عند أئمة المسلمين أن الله سبحانه وتعالى مشيئته أزلية أبدية لا تتغير بدعوة داع، فما شاء الله في الأزل حصوله لا بد أن يحصل، فمن اعتقد أن الله يغير مشيئته بدعوة داع فقد فسدت عقيدته. وسيأتي ذكر بعض أدلة أهل السنة على استحالة تغير مشيئة الله تعالى لدعوة داع أو صدقة متصدق. فمن المعلوم المجمع عليه بين أهل السنة أن صفاتِ الله تعالى كلَّها أزلية أبدية لا يطرأ عليها تغير ولا تحول. فلو كانت صفات الله تتغير للزم حدوثها لأن كل متغير حادث، ولو كانت حادثة للزم أن الله تعالى حادث مخلوق لأن حدوث الصفة يستلزم حدوث الذات الموصوف بها، وأن يكون الله تعالى حادثا محال لأنه ثبت في العقل قِدم الله تعالى وأزليته ثبوتا قطعيا، وما يؤدي إلى المحال محال، فوجب أن تكون صفاته أزلية. وبناء على ذلك نص العلماء على أن اعتقاد جواز حدوث صفة في حق الله تعالى لم يكن متصفا بها كفر، وكذا اعتقاد تغير مشيئة الله كفر لأن في ذلك نسبة الحدوث إلى الله، والحدوث ينافي الألوهية. فالاعتقاد الصحيح هو أن الله تعالى لا تحدث له مشيئة جديدة ولا علم جديد ولا قدرة جديدة، علمه أزلي أبدي محيط، ومشيئته أزلية أبدية، والعامي الذي ما تعلم أن الله منزه عن أن يوصف بمشيئة تتغير، قد يظن عند سماع ذلك الذكر أو ترداده أن الله تحدث فيه مشيئة جديدة فيبدل ويغير ما قد سبقت مشيئته به ومن اعتقد ذلك فسدت عقيدته.

وأما إن كان هؤلاء الذين يقرءون هذا الدعاء المذكور يفهمون منه إن كان شاء الله في الأزل أن ينجينا من المصائب ويوسع علينا في رزقنا بدعائنا في هذه الليلة، يحصل لنا على حسب علمه ومشيئته الأزليين، لم يكن في ذلك ضرر على العقيدة، لكنّ هذا اللفظ الذي يقرءونه غلطٌ، وقد يوهم خلاف ذلك.

ومن الغلط الذي فيه كذلك، قولهم بعد تلك الكلمات "وأثبتني عندك **في أم الكتاب سعيدا**، مرزوقا، موفقا للخيرات فإنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل، **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**.. إلخ" وهذا كذلك فيه ما يحذر فقوله تعالى في سورة الرعد: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾ [الرَّعۡد الآية ٣٩] ، ليس معناه أن المحو والإثبات يتعلق بتقدير الله تعالى ومشيئته الأزلية كما قد يفهم من لفظ الدعاء المذكور، كما أنه ليس معناه أن المحو والإثبات يشمل السعادة والشقاء، فمن المعلوم المقرر أن السعادة والشقاوة لا يدخلهما المحو والإثبات باعتبار المَئال[2] وسيأتي مزيد تفصيل ذلك، مع ذكر تفسير الشافعي وابن عباس ﷺ للآية قريبا.

4. ما معنى قوله تعالى: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾ ؟

الجواب: ليس المراد بالآية أن الله يغير مشيئته لدعوة داع أو صدقة متصدق أو غير ذلك، فقد فسر الشافعي ﷺ الآية بالناسخ والمنسوخ أي أن الله تعالى يمحو ما يشاء من القرءان فيرفعُ حكمَه وينسَخُه بحكم لاحق،

[2] وأما فيما يتعلق بالعمل والحال فيدخلهما كما في حديث عبد الله بن مسعود الذي في الصحيحين: "إن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار" الحديث، فقد يكون عمل أحدنا عمل الأشقياء وحاله حال الفقراء برهة من دهره فيمح الله ذلك عنه بإثبات عمل السعداء وحال الأغنياء ويجعل خاتمة أمره سعيدا موفقا للخير وهذا معنى "فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها" والله أعلم.

ويثبتُ ما يشاء من القرءان فلا ينسَخُه، وما يبدَّل وما يثبت كل ذلك في كتاب، وهذا في حياة الرسول ﷺ، أما بعد حياته فلا نسخ، يقول البيهقي: "هذا أصحُّ ما قيل في تأويل هذه الآية". وفسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ ﴾ بالقضاء المعلّق، فقد روى البيهقي عن ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ٣٩﴾ قال: يمحو الله ما يشاء من أحد الكتابين، هما كتابان يمحو الله ما يشاء من أحدهما ويثبت وعنده أم الكتاب، اهـ. فالمحو والإثبات راجع لأحد الكتابين كما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنهما وكتب في أم الكتاب ما هو كائن أي جعل في جملة الكتاب وهو اللوح المحفظ المحوَّ والمُثبت، وأما الذي في أيدي الملائكة مما يستنسخونه من اللوح المحفوظ أو يكتبه الملك في أمر خاص فهذا فيه ذكر أحد الوجهين، أي أنهم كتبوا في صحفهم مثلا فلان إن دعا يدفع عنه كذا كذا من البلاء وإن لم يدع يبتلى بنوع من البلاء، أما أيّ الأمرين سيقع أخيرا هم لا يعرفون في الابتداء، ليس موكلا إلى الملائكة علمُ المستقبل، إنما هم يكتبون ما أمروا به، وهذا بالنسبة لمن لم يطلعه الله منهم على الأمرين. وكتب في أم الكتاب ما هو كائن من الأمرين. واعلم أن المحو من الكتاب الذي كتب إنما يكون في غير السعادة والشقاوة، لأن السعادة والشقاوة لا يدخلهما المحو والإثبات باعتبار المئال وهذه المخالفة الثانية في ذلك الدعاء الذي لا أصل له.

5. بما استدل أهل السنة على أن مشيئة الله لا تتغير؟

الجواب: مما استدل به أهل الحق على أن الله لا تتغير مشيئته لدعاء داع الحديث الذي رواه الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "سألت ربي لأمتي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة..." الحديث[3]، وفي رواية مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "سألت ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة"[4] وفي رواية[5] "وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدُّ"، فلو كان الله يغير مشيئته بدعوة داع لغيّرها لحبيبه المصطفى ﷺ، ولكن الله عز وجل لا تتغير صفاتُه.

6. ما معنى قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ٢٩﴾ ؟

الجواب: ليس معنى قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوۡمٍ هُوَ فِي شَأۡنٖ ٢٩﴾ [الرَّحۡمَٰن الآية ٢٩]، أن الله تعالى يغير مشيئته وإنما معناه كما قال رسول الله ﷺ: "يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع ءاخرين" رواه ابن حبان.

7. ما المراد بحديث الترمذي "لا يرد القضاء شيء إلا الدعاء"؟

الجواب: المراد بالحديث الذي رواه الترمذي "لا يرد القضاء شيء إلا الدعاء" القضاء المعلَّق، لأن القضاء منه ما هو معلّق ومنه ما هو مبرَم لا يتغيّر وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. فالمعلق الذي في صحف الملائكة التي نقلوها من اللوح المحفوظ معلقا حصوله على دعاء أو صدقة أو صلة رحم ونحو ذلك، فيكون مكتوبا

[3] والحديث هو: "سألتُ ربي لأمتي أربعًا فأعطاني ثلاثًا ومنعني واحدةً، سألتُه أن لا يُكفِّرَ أمتي جملةً فأعطانيها، وسألتُه أن لا يُظهِرَ عليهم عدوًّا من غيرهم فأعطانِيها، وسألتُه أن لا يُعذبَهم بما عذَّبَ بِهِ الأممَ قبلهم فأعطانيها، وسألتُه أن لا يجعلَ بأسَهم بينهم فمنعنيها".
أخرجه أبو حاتم في تفسير، والطبراني في المعجم الأوسط.
[4] وتتمة الحديث: "سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالسَّنَةِ فأعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتِي بالغَرَقِ فأعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا".
[5] أخرجها مسلم عن ثوبان مولى رسول الله.

عندهم مثلا فلان إن وصل رحمه أو بر والديه أو دعا بكذا يعيش إلى المائة أو يعطى كذا من الرزق والصحة وإن لم يفعل ذلك يعيش إلى الخمسين ولا يعطى كذا من الرزق والصحة، وهذا معنى القضاء المعلق أو القدر المعلق، فليس معناه أن تقدير الله الأزلي الذي هو صفته معلق على فعل هذا الشخص أو دعائه، فالله تعالى يعلم كل شيء لا يخفى عليه شيء، هو يعلم بعلمه الأزلي أيّ الأمرين سيختار هذا الشخص وما الذي سيصيبه، وكل ذلك مسطور في اللوح المحفوظ.

وعلى مثل ذلك يحمل الحديث الذي رواه البيهقي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "لا ينفع حذر من قدر ولكن الله عز وجل يمحو بالدعاء ما شاء من القدر"، فقوله: "لا ينفع حذر من قدر" معناه فيما كتب من القضاء المحتوم، وقوله: "ولكن الله يمحو بالدعاء ما شاء من القدر" معناه المقدور.

8. هل في ذلك الدعاء شذوذ ءاخر يحذر؟

الجواب: نعم، يتضمن ذلك الذكر شذوذا ءاخرَ وهو قولهم بعد تلك الكلمات: "إلهي بالتجلي الأعظم **في ليلة النصف من شهر شعبان** المكرم **التي يفرق فيها كل أمر حكيم** ويبرم أن تكشف عنا من البلاء ما نعلم وما لا نعلم... إلخ" ففي هذه الجملة التصريح بأن ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم وهذا ليس صحيحا، فقد ظنوا ءاية الدخان وهي قول الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخَان الآية ٤]، يراد بها ليلة النصف من شعبان، والصحيح أن القرءان يفيد خلاف ما يظنون فإن الله تعالى يقول في الآية التي قبلها من نفس السورة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ [الدُّخَان الآية ٣]، ثم قال: ﴿فِيهَا﴾ -أي في تلك الليلة التي أنزل فيها القرءان- ﴿ يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخَان الآية ٤]، ثم قال في سورة القدر: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القَدر الآية ١] ، فأفادت الآية أن الليلة المباركة في سورة الدخان هي ليلة القدر لا ليلة نصف شعبان فمن المعلوم أن القرءان نزل ليلة القدر في رمضان وكانت ليلة القدر تلك السنة ليلة الرابع والعشرين منه، فقول الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ أي في تلك الليلة المباركة التي نزل فيها القرءان وهي ليلة القدر.

وهذه الجملة التي في الدعاء لم يعرّج البيهقي عليها بالمرة، فقد نص شيخ مشايخنا الحافظ العلامة سيدي عبد الله الغماري رحمه الله ونفعنا بعلومه فقال: هي من زيادة الشيخ ماء العينين الشنقيطي ذكره في كتاب "نعت البدايات" وكتب هذا الشيخ ملأى بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، لأنه لم يكن من أهل الحديث، اهـ.

فلا تكن أخي أسيرَ التقليد في غير معنى.

9. ما معنى قول الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ ؟

الجواب: معنى قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدُّخَان الآية ٤]، أن الله تعالى يطلع ملائكته في هذه الليلة، أي ليلة القدر كما تقدم، على تفاصيل ما يحدث في هذه السنة إلى مثلها من العام القابل من موت وحياة وولادة وأرزاق ونحو ذلك، فقد روى البيهقي عن مجاهد بن جابر، تلميذ ابن عباس ﵄، أنه قال في

تفسير قول الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾: يفرق في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو مصيبة، فأما كتاب الشقاء والسعادة فإنه ثابت لا يُغيَّر، اهـ. وكلامه هذا فيه دليل على أن قضاء الله المبرمَ لا يغيّرُ كما تقدم ذكره وهذا اعتقادنا والحمد لله.

10. هل لقراءة يس ليلتها أو صلاة نصف شعبان أصل ثابت؟

الجواب: اعلم أنه لا أصل لقراءة سورة يس ليلة نصف شعبان ثلاث مرات كل مرة بنية، فيقرءون الأولى بعد صلاة المغرب بنية طول العمر، والثانية بنية دفع البلاء، والثالثة بنية الاستغناء عن الناس. وحديث "يس لما قرئت له" قال فيه شيخ مشايخنا الفقيه الحافظ عبد الله الغماري: باطل مكذوب وإن اغتر به كثير من الناس، اهـ.

ثم إنه لم ترد صلاة معينة في هذه الليلة عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح ولا ضعيف، وإنما وردت أحاديث موضوعة مكذوبة حكم الحافظ ابن الجوزي وغيره كالسيوطي والبيهقي بوضعها وذكر منها الحافظ ابن الجوزي جملة في "الموضوعات". ومن المعلوم أن الأحاديث المكذوبة المختلَقة لا يجوز العمل بها في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، ونبه على ذلك أهل الحديث، قال الحافظ العراقي في "المغني": حديث صلاة نصف شعبان حديث باطل، اهـ. والحديث الباطل هو الموضوع، قال صاحب البيقونية:

والكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ   عَلَى النَّبِي فَذَلِكَ المَوْضُوعُ

وقال النووي في "المجموع": أما صلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان، ولا تغتر بذكر أبي طالب المكي لهما في "قوت القلوب" والغزالي في "إحياء علوم الدين" ولا بالحديث المذكور فيهما فإن كل ذلك باطل، اهـ. فكل ما يروى من صلاة مائة ركعة أو خمسين أو اثنتي عشرة بصفة خاصة في هذه الليلة باطل لا أصل له ولا ينبغي فعله، كما لا ينبغي فعل الصلاة التي يصلونها بين الدعاء والدعاء بنية خاصة لقضاء حاجة معينة، وللإنسان أن يصلي ما قدر عليه من غير تقييد بعدد معين، ويعمل على استقبال هذه الليلة بتوبة صادقة خالصة وعلى إحيائها بأنواع من العبادات فهو مستحب، والإحياء لا يكون إلا بالليل كما هو معلوم، فإن فضل هذه الليلة ثابت في الجملة، ولا سبيل لإنكاره.

واعلم أخي أنه ليس صحيحا ما يرويه بعض الناس: "رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي" فإنه لا أصل له أي هو باطل موضوع، أخرجه الحافظ ابن الجوزي في "الموضوعات".

الخلاصة مع النصيحة

إن ليلة النصف من شعبان لها فضيلة ثابتة وإحياؤها بالعبادات مستحب كما يستحب صوم نهارها للحديث، وأما ما يفعله العوام عقب مغرب تلك الليلة من الدعاء المعروف بدعة منكرة لا ينبغي فعلها لما علمت ما فيه من الشذوذ والخلل، وصلاة مائة ركعة أو خمسين أو اثنتي عشرة بصفة خاصة في هذه الليلة باطل لا أصل له ولا ينبغي فعله، وللإنسان أن يصلي ما قدر عليه من غير تقييد بعدد معين.

واعلم أخي أن الأعمال لا تُقْبَل عند الله تعالى ما لم تُوافِق الشرع، وموافقةُ الشَّرع وعدم موافقته لا يُعرف إلا بالعلم، والعِلمُ لا يُؤخَذُ إلا بالتلقي مِن أفواه العلماء، فلا تكفي مطالعة الكتب بغير تلقّ، بل كثيرٌ من الذين

يَضِلُّون سَبَبُ ضلالهم عدم تلقي العلم الصافي من أفواه العلماء بل يعتمدون على المطالعة في مُؤلَّفات العلماء، فكيف الذي يطالع في الكتب التي حُشِيَتْ بالأحاديث المكذوبة والأخبار المعلولة والغُلُوّ المذموم والكَذِب على الدين وما أكثر انتشارها في أيامنا، نسأل الله السلامة.

قال الحافظ الكبير الخطيب البغدادي نقلاً عن بعض المحدِّثين: مَن طالَع الكُتُبَ لنفسهِ بدونِ مُعَلِّمٍ يُسمَّى صُحُفِيًّا ولا يُسمى مُحَدِّثًا ومَن قرأ القُرءان لِنَفْسه بِدُون مُعَلِّمٍ يُسَمَّى مُصْحَفِيًّا ولا يسمى قارئًا.

وقد كان أبو حيّان الأندلسيّ النَّحْوي كثِيرًا ما ينشد:

يَظُنُّ الغُمْرُ[6] أنَّ الكُتْبَ تَهْـدِي   أخـَا فَهْمٍ لِإدْراكِ العُلُـــوم
وَما يَدْرِي الجَهُولُ بِأنَّ فِيـهـا   غَوامِضَ حَيَّرَتْ عَقْلَ الفَهِيــمِ
إذا رُمْتَ[7] العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْـخٍ   ضَلَلْتَ عَنِ الصِّراطِ المُسْتَقِيـمِ
وتَلْتَبِسُ العُلُومُ عَلَيْكَ حَـتَّى   تَصِيرَ أَضَلَّ مِن تُومَا الحَكِيــمِ

فالمعرفة لا تكون بمطالعة الكتب بل باختيار عارف ثقة أخذ العلم عَمَّن قبله بالسند المتصل فنتلقى منه العلم الشرعي الصافي الخالي من الأفكار الدسيسة والآراء المنحرفة.

فالحذرَ الحذرَ أخي، حفظني الله وإياك، مما ينشر بين الناس على مواقع التواصل الاجتماعي في أيامنا مما يشيعه من لا معرفة له بعلم الدين ويتناقله العوام من الناس من حين إلى حين من غير تثبت ولا سند متين، فمن المعلوم أن التثبت مطلب شرعي، وقد حذر الشارع أشد التحذير من نقل الشخص لكل ما يسمعه فقد أورد مسلم في مقدمة صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: " كَفَى بالمَرْءِ كَذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ"، فكثرة الكلام تكثر من سقطات اللسان، والمسلم مأمور بالصدق في حديثه وكلامه، والتثبت من كل ما يقوله أو ينقله، حتى لا يقعَ في الكذب، والإنسان يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد أخبر بكلام فيه بعض الكذب، لإخباره بما لم يكن حتى وإن لم يتعمد الكذب، لأن حقيقة الكذب الإخبار عن الشيء بخلاف حقيقته. ومن العجب أن ترى في أيامنا في صف العوام من يتناقله ممن هو في حكمهم من المشايخ الذين لا يعرفون الحديث، فكن حريصا على تحصين نفسك بالعلم الصافي، علم أهل السنة والجماعة.

واعمل بعد تحصيلك للعلم بالطريق الذي ذكرنا، على درسه ومراجعته والتمكن منه ثم احرص على نشره بين الناس ولا تتكاسل، فإن علم الدين حياة الإسلام، فكن داعيا غيرك إليه محببا له في طلبه محذرا الناس مما يدس فيه على بصيرة من أمرك مخلصا لله تعالى في كل ذلك، وكن من أهل الفضل في زمانك، فإن ضعفت همتك مثلي على أن تعمل مثل عملهم وتدرك منازلهم وتبلغ مراتبهم، فلنتشبه بهم ونعلق قلوبنا بمحبتهم، ونتمثل قول الشاعر:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهـــم   إن التشبه بالكرام فــــــــلاح

ولطالما يحضرني نصح ابن الوردي لابنه حيث قال:

[6] الغُمْر هو الجاهل الذي لم يُجَرِّب الأُمور.
[7] أي طلبتَ.

اطلب العلم ولا تكسل فـــــما   أبعد الخير على أهل الكســــل
واحتفل للفقه في الديـــــن ولا   تشتغل عنه بمال وخــــــــول
واهجر النوم وحصله فمــــــن   يعرف المطلوب يحقر ما بــذل
لا تقل قد ذهبت أربابـــــــــه   كل من سار على الدرب وصــل
في ازدياد العلم إرغام العــــدى   وجمال العلم إصلاح العمــــل

فقوله: [كل من سار على الدرب وصل] معناه: كل من كان على طريقهم وصل إلى ما وصلوا إليه ولحق بهم، أي مع صدق السير في مسلكهم، ولزوم المتابعة في مهيعهم[8].

وتذكر حديث البخاري لما قيل للنبي ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ ولَمَّا يَلْحَقْ بهِمْ؟ قالَ: "المَرْءُ مع مَن أحَبَّ"، فعلق قبلك بمحبة نبيه ﷺ ومحبة ءال بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الميامين والعلماء العارفين، وكن صادقا في محبتك، فالصدق في محبتهم يحملك على تتبع ءاثارهم تتبع محب ليلى لجدران حيها...

أمر على الديار ديار ليـــــــلى   أقبل ذا الجدار وذا الجــــــدار
وما حب الديار شغفن قلــــبي   ولكن حب من سكن الديـــــار

فلنلزم طريقهم وإن طال الطريق وعز الصديق، والله عز وجل وحده ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

وكتب أسطر هذه الرسالة المختصرة، بعد جمع أطرافها في شهر شعبان سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة المباركة، العبد المذنب الفقير الطاهر بن أحمد بن مسعود الأشعري المالكي الشاذلي، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه.

[8] المَهْيَعُ من الطُّرق: البَيِّنُ. والجمع : مَهايعُ.

الفهرس

توطئة

حسن البيان في رد دعاء نصف شعبان


اقترب شهر الرحمة